تقرير

اللجنة الخاصة المعنية

بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والأربعون
الملحق رقم ٣٣ (A/48/33)

الأمم المتحدة

تقرير

اللجنة الخاصة المعنية

بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والأربعون
الملحق رقم ٣٣ (A/48/33)

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٩٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالأسبانية والانكليزية والروسية
والصينيـــة والعربيـــة والفرنسيـــة]
[٢٧ أيـــار/مايـــو ١٩٩٣]

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١-١١	١
ثانيا	- المناقشة العامة	١٢-٢٣	٣
	بيان من المقرر	١٢-٢٣	٣
ثالثا	- صون السلم والأمن الدوليين	٢٤-١٢١	٦
	بيان المقرر	٢٤-١٢١	٦
	ألف - النظر في مشروع الوثيقة المتعلقة بتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية	٢٥-٨٩	٦
	١ - تبادل عام للآراء بشأن مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية في صون السلم والأمن الدوليين	٢٥-٢٧	٦
	٢ - عرض مشروع الوثيقة من جانب مقدمها	٢٨-٢٩	٧
	٣ - تعليقات عامة على مشروع الوثيقة	٣٠-٣٢	١٣
	٤ - النظر في مشروع الوثيقة فقرة فقرة	٣٣-٨٩	١٤
	باء - النظر في ورقة العمل المقدمة من كوبا بعنوان "تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها"	٩٠-٩٢	٢٦
	جيم - النظر في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بغية تعزيز فعالية مجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين	٩٣-٩٤	٢٩
	دال - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي والمعنونة "المسائل الجديدة المطروحة للنظر في اللجنة الخاصة"	٩٥-٩٦	٣١

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
هاء - النظر في ورقتي العمل بشأن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق	٩٧-١٢١	٣٣
١ - عرض مقدمة المشروع ورقة العمل A/AC.182/L.76/Rev.1 في الجلسة العامة	١٠٠-١٠٣	٣٨
٢ - عرض من قبل أحد مقدمي المشروع لورقة العمل A/AC.182/L.77 في الجلسة العامة	١٠٤	٣٩
٣ - التعليقات العامة على ورقة العمل A/AC.182/L.76/Rev.1 وورقة العمل A/AC.182/L.77 في الجلسة العامة	١٠٥-١١٧	٣٩
٤ - النظر في ورقتي العمل A/AC.182/L.76/Rev.1 و A/AC.182/L.77 في الفريق العامل	١١٨-١٢١	٤٢
رابعا - التسوية السلمية للمنازعات بين الدول	١٢٢-١٥٩	٤٣
بيان المقرر	١٢٢-١٥٩	٤٣
ألف - تعليقات عامة على المقترح	١٢٥-١٢٦	٥٥
باء - النظر في المقترح، مادة مادة	١٢٧-١٥٩	٥٥
خامسا - رسالة موجهة الى الرئيس بشأن مسائل تتعلق بأعمال اللجنة	١٦٠-١٦١	٦٣
بيان المقرر	١٦٠-١٦١	٦٣
عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	١٦٠-١٦١	٦٣

أولا - مقدمة

١ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٣٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣[١].

٢ - وعملا بقراري الجمعية العامة ٣٢٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ومقررها ٣١١/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، تألفت اللجنة الخاصة من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، اكوادور، المانيا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بولندا، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، رواندا، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سيراليون، الصين، العراق، غانا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبريا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبيال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

٣ - وافتتح الدورة السيد كارل - أوغست فلايشهاور، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني، ممثلا للأمين العام، وأدلى ببيان استهلالي.

٤ - وكان السيد فلاديمير س. كوتليار، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، هو أمين اللجنة الخاصة وفريقها العامل. وكان نائب أمين اللجنة الخاصة وفريقها العامل هو السيد أندرونيكو أ. أديدي، نائب مدير البحوث والدراسات (بشعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية). وكانت السيدة كريستيان بورلويانيس والسيد فلاديمير رودنيتسكي الموظفان القانونيان (بشعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية) أمينين مساعدين للجنة الخاصة وفريقها العامل.

٥ - وفي الجلسة ١٦٧ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٩٣، فإن اللجنة الخاصة، واضعة نصب عينيها أحكام الاتفاق الذي تم التوصل اليه في دورتها لعام ١٩٨١[٢] بشأن انتخاب أعضاء المكتب، وآخذة في اعتبارها نتائج المشاورات التي جرت قبل الدورة بين الدول الأعضاء فيها وأشرف عليها المستشار القانوني، انتخبت أعضاء مكتب اللجنة الخاصة على النحو التالي:

الرئيس: السيد أيركي كوروا (فنلندا)

نواب الرئيس: السيد فقير حسين (باكستان)

السيد غييرمو كاماتشو (إكوادور)

السيد جيورجي مولنار (هنغاريا)

المقرر: السيدة علياء دليمي (تونس)

٦ - وكان مكتب اللجنة الخاصة هو نفسه مكتب الفريق العامل.

٧ - وفي الجلسة ١٦٧، اعتمدت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي (A/AC.182/L.74):

١ - افتتاح الدورة

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٣ - إقرار جدول الأعمال

٤ - تنظيم الأعمال

٥ - النظر في المسائل الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٧/٣٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وفقا لولاية اللجنة الخاصة كما حددها هذا القرار.

٦ - اعتماد التقرير.

٨ - وعملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة، أحاطت اللجنة الخاصة علما بما تلقته من طلبات من ٥٨ بعثة دائمة لدى الأمم المتحدة (اثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، استراليا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، البرتغال، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، زمبابوي، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، عمان، غواتيمالا، فانواتو، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، هولندا) للحصول على مركز مراقبين، ووافقت على مشاركة مراقبين من هذه الدول الأعضاء.

٩ - وفي الجلستين ١٦٨ و ١٧٠، وعملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٣٨، قررت اللجنة الخاصة دعوة المنظمات الحكومية الدولية التي أعربت عن اهتمامها بالمشاركة في الجلسات العامة التي تعقدها اللجنة الخاصة وتناقش فيها مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية في صون السلم والأمن الدوليين إلى حضور هذه الجلسات. ودعت المنظمات الحكومية الدولية التالية إلى الاشتراك في دورة اللجنة لعام ١٩٩٣: اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، منظمة المؤتمر الإسلامي، منظمة التعاون الاقتصادي، منظمة الدول الأمريكية، مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الجماعة الأوروبية، منظمة الوحدة الأفريقية، جامعة الدول العربية، محفل جنوب المحيط الهادئ. وفي الجلسة ١٧٠، قررت اللجنة الخاصة، عملا بالقرار المذكور، توجيه دعوة إلى ممثل لبعثة المراقب الدائم لسويسرا للاشتراك في الجلسات العامة التي سيناقش فيها الاقتراح المتعلق بقواعد الأمم المتحدة لتسوية المنازعات بين الدول.

١٠ - وفي الجلسة ١٦٧، أنشأت اللجنة الخاصة فريقا عاملا جامعا ووافقت على تنظيم الأعمال التالي: تخصص جلستان أو ثلاث جلسات للمسائل التنظيمية ولإجراء مناقشة عامة لجميع البنود المتصلة بولاية اللجنة؛ ومن ١٤ إلى ١٥ جلسة للاقتراحات المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين التي قدمت إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٢ وكذلك الاقتراحات التي قد تقدم إليها في دورتها لعام ١٩٩٣؛ وست أو سبع جلسات لمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية؛ وثلاث جلسات تستبقى. وكان من المفهوم أن توزيع الجلسات هذا سيطبق بما يلزم من مرونة، مع مراعاة التقدم المحرز في النظر في البنود.

١١ - أما فيما يتصل بمسألة صون السلم والأمن الدوليين، فقد كان معروضا على اللجنة الخاصة ورقة عمل مستكملة عنوانها "المسائل الجديدة المطروحة للنظر في اللجنة الخاصة" التي قدمها الاتحاد الروسي (A/AC.182/L.65/Rev.1) (انظر أيضا

الفقرة ٩٥)، واقتراح آخر من الوفد ذاته معنون "مشروع إعلان لتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية" (A/AC.182/L.72/Rev.1)، والتعديل الذي أدخل عليه والمقترح من المكسيك (A/AC.182/1993/CRP.4) وكذلك الاقتراح المقدم من إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، باراغواي، بلغاريا، بنما، بوليفيا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، كوستاريكا، مالطة، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، نيكاراغوا وهندوراس (انظر أيضا الفقرتين ٩٧ و ٩٨)، والمعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق" (A/AC.182/L.76/Rev.1) وورقة العمل المقدمة من نيبال والهند بنفس العنوان (A/AC.182/L.77). وفي إطار الموضوع ذاته، كان معروضا أيضا على اللجنة "اقتراح منقح مقدم من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بهدف تعزيز فعالية مجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين" (انظر الفقرة ٩٣)، وكذلك ورقة عمل منقحة مقدمة من كوبا ومعنونة "تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين" (انظر الفقرة ٩٠). وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، كان معروضا على اللجنة الخاصة الاقتراح المقدم من غواتيمالا والمعنون "نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول" (A.AC.182/L.75) (انظر الفقرة ١٢٢).

ثانيا - المناقشة العامة

بيان من المقرر

١٢ - أجرت اللجنة الخاصة مناقشة عامة في جلساتها ١٦٨ و ١٧١ و ١٧٤ التي عقدت في ٢ و ٥ و ٨ آذار/ مارس ١٩٩٣ على التوالي، وذلك وفقا للمقرر الذي اتخذ في جلستها ١٦٧ المتعلق بتنظيم أعمالها.

١٣ - وأكدت جميع الوفود التي اشتركت في المناقشة العامة أهمية عمل اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في ولايتها في وقت تواجه فيه الأمم المتحدة تحديات جديدة. وأبرزت الوفود بصفة خاصة مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين، وكذلك مسألة تقديم المساعدة الى الدول الثالثة التي يؤثر عليها فرض جزاءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولوحظ أن هذه المسائل تناولها أيضا الأمين العام في تقريره المعنون "برنامج للسلم"[٣] وكذلك أشير الى اقتراحات أخرى، بما فيها ورقة العمل المنقحة المقدمة من كوبا.

١٤ - تناول عدة ممثلين مسألة تعزيز فعالية الأمم المتحدة لتمكينها من النجاح في تلبية متطلبات عالم متغير. وفي هذا الصدد، أعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده أنه لتحقيق هذا الهدف، يلزم الاضطلاع بدراسة انتقادية لهياكل المنظمة، وربما تعديل بعض أحكام الميثاق. وبصفة خاصة، أبديت ملاحظة مفادها أن الاعتماد الى حد كبير على إعادة تفسير أحكام الميثاق بطريقة مبتدعة، بدلا من النظر في إمكانية تعديل بعض الأحكام، حسب الاقتضاء، قد يؤدي الى إضعاف الهيكل القانوني الراسخ الذي يستند اليه عمل الأمم المتحدة. وذُكرت في هذا الصدد، إمكانية عقد مؤتمر عام لاستعراض الميثاق، عملا بالمادة ١٠٩ منه. بيد أن بعض الممثلين شدد على حقيقة أن الميثاق صك حي ومتطور، قادر على الوفاء باحتياجات المجتمع الدولي الناشئة. وفي هذا الصدد لوحظ أن الميثاق، بالصيغة التي وضع بها، قد أنتج نظاما متسقا، وأنه أداة قانونية قادرة على إتاحة التقدم العظيم في سبيل صون السلم، شريطة أن يجري تطبيقه تطبيقا كاملا وفعالا. وذكر أيضا أن هناك أشكالا وطرقا عملية أخرى لتكييف الميثاق مع الظروف المتغيرة، مثل اعتماد اعلانات

الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن، وإنشاء آليات ومؤسسات جديدة بالإضافة الى صياغة "تفاهمات" و "تفسيرات" مشتركة فيما يتعلق بأحكام الميثاق. واقتُرح أن تضطلع اللجنة الخاصة باستعراض قانوني منهجي لعملية الإصلاح المجزأة التي تجرى حاليا للأمم المتحدة في مجالي الأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع إمكانية الإضطلاع بهذا العمل بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة.

١٥ - وأعرب عن تأييد قوي لفكرة زيادة عضوية مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مؤداه أن هذا التنقيح يحفظ للمجلس صفته التمثيلية وشرعيته، وهي مسألة لا غنى عنها في وقت تتزايد فيه أنشطته بسرعة ولوحظ أن الزيادة محدودة في العضوية لن تضعف من فعالية المجلس. وأدلى أيضا برأي مؤداه أنه ينبغي زيادة عدد الأعضاء الدائمين وغير الدائمين معا وذلك على الأخص على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وأدلى برأي مفاده وجوب أن يتم اختيار الأعضاء الدائمين، في هذا الصدد، على أساس معايير إيجابية مثل الناتج القومي الإجمالي، أو الاسهام العام في منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أدلى برأي مفاده أنه لا ينبغي بالضرورة منح الأعضاء الدائمين الجدد حق الاعتراض. وفيما يتعلق بعملية اتخاذ القرارات في المجلس. أدلى برأي مؤداه أنه ينبغي إعادة النظر في مسألة حق الاعتراض. وقدم اقتراح مفاده أنه يمكن إدخال إجراء التصويت المرجح في المجلس. ولُفت الانتباه الى الحاجة الى مزيد من الشفافية في عمل المجلس وإلى إعادة تقييم ممارسة عقد مشاورات غير رسمية التي درج عليها المجلس.

١٦ - وأشير الى أن مجلس الأمن في نهاية الأمر يؤدي وظيفته على نحو ما قصده مؤسسو المنظمة، وأنه يحقق توازنا ملائما بين الحاجة الى الرد الفعال الفوري من ناحية، والحاجة الى التوصل الى توافق آراء لكي تُتَّخَذ إجراءاته من ناحية أخرى. وفي هذا الصدد، ضربت أمثلة على فعالية المجلس في الآونة الأخيرة. ولوحظ أن الحفاظ على فعالية مجلس الأمن التي اكتشفت حديثا له أهمية أساسية في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين. وأدلي برأي مفاده أن المجلس يتألف من دول أعضاء تمثل جميع المناطق. ولوحظ أيضا أن حق الاعتراض لم يستخدم منذ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٠، وأن مجلس الأمن يتخذ قراراته بالإجماع في كثير من الأحيان. وأعرب عن رأي مفاده أنه في الوقت الذي لم يكن ليتسنى فيه، بدون ممارسة المشاورات غير الرسمية، التوصل في كثير من القضايا السياسية الحساسة الى نتائج إيجابية بل وبالإجماع في كثير من الأحيان فإن جميع أعضاء المجلس يعملون قدر المستطاع على إبقاء الدول الأخرى على علم بالتطورات الحاصلة في هذا الجهاز.

١٧ - ولوحظ أن نظام الأمن الجماعي الذي ينص عليه الفصل السابع من الميثاق ينبغي أن ينفذ تنفيذا تاما. واقترح أيضا أن تنظر اللجنة الخاصة في جميع جوانب هذه المسألة، وتضع مبادئ توجيهية عامة ومرنة يمكن إدراجها في نص اعلان. واقترح، في هذا الصدد، أن تنظر اللجنة الخاصة في مسألة لجوء مجلس الأمن بشكل أكثر تواترا الى تدابير الإنفاذ للرد على تهديدات السلم، وكذلك ضمانا لاحترام قراراته؛ وفي الطرق والوسائل الكفيلة بالإنفاذ الفعال للتدابير غير العسكرية؛ وفي إمكانية استخدام الوسائل العسكرية لإنفاذ الجزاءات؛ وفي مسألة تقيد المجلس بمبدأ التناسب عند الاضطلاع باجراء عسكري في إطار الفصل السابع؛ وفي تعريف التدخل الإنساني ونطاقه؛ وفي مسألة التدابير المؤقتة؛ وفي تنفيذ المادتين ٤٢ و ٤٣ من الميثاق.

١٨ - وأشار عدد من الوفود إلى أن الجمعية العامة ينبغي أن تؤدي دورا أنشط في صيانة السلم والأمن الدوليين، وأن العلاقة بين هذه الهيئة ومجلس الأمن ينبغي أن تكون أكثر توازنا وتعاونا. وفي هذا الصدد، أعرب أيضا عن رأي مؤداه

أن مجلس الأمن والجمعية العامة ينبغي أن يقوما بانتظام بإبلاغ بعضهما البعض بالبنود المدرجة على جدول أعمالهما. ونودي في هذا الصدد بتطبيق الفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق تطبيقا تاما. وأشير الى أن مجلس الأمن مسؤول سياسيا أمام الجمعية العامة، مما يكفل عدم خروج أنشطة المجلس عن حدود ولايته أو تعارضها مع بعض أحكام الميثاق، ولاسيما الفقرة ٧ من المادة ٢، من الميثاق. واقتُرح أيضا أن ينظر في إمكانية وضع رقابة دستورية على إجراءات مجلس الأمن، إما من خلال محكمة العدل الدولية، أو بموجب إجراء طعن بأغلبية معينة يوجه من قبل الدول الأعضاء الى الجمعية العامة.

١٩ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي تعزيز آليات الدبلوماسية الوقائية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ووجه الانتباه إلى الدور الهام للأمين العام في هذا الصدد. واقترح أيضا أن تقوم اللجنة الخاصة بوضع اتفاقية عالمية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٢٠ - وأكِدت الحاجة الى تعزيز دور محكمة العدل الدولية، وأشير في هذا الصدد الى المقترحات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "برنامج السلم" (A/47/277-S/24111). وذكرت الوسائل التالية لتحقيق هذا الهدف: تزايد قبول الولاية الإلزامية للمحكمة، وخاصة من جانب جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن؛ ولجوء الجمعية العامة ومجلس الأمن بصورة أكثر تواترا الى طلب فتاوى من المحكمة؛ وإحالة العناصر القانونية في المنازعات السياسية الى المحكمة؛ والاذن للأمين العام بطلب فتاوى من المحكمة. بيد أنه أثيرت أيضا شكوك فيما يتعلق بهذا الاقتراح الأخير. وأعرب كذلك عن رأي مؤداه أن من الأنسب، في حالة مثل تلك المتوخاة في قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣)، إنشاء غرفة خاصة لمحكمة العدل الدولية بدلا من تشكيل محكمة خاصة. وفي هذا الصدد اقترح أن تنظر اللجنة الخاصة في مسألة إنشاء المحكمة المعنية. وذكرت أيضا إمكانية إجراء توسيع محدود في هيئة محكمة العدل الدولية.

٢١ - وتضمنت المقترحات الأخرى المتعلقة بإدخال تعديلات على الميثاق دعوة الى حذف عبارات "الدولة العدو"، وزيادة عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٢ - وبشأن تكوين اللجنة الخاصة، اقترح توسيع عضويتها، في ضوء الزيادة الكبيرة المتواصلة في عدد المراقبين الذين يحضرون جلساتها.

٢٣ - وفي نهاية الدورة أعرب جميع المشتركين عن عميق امتنانهم وتقديرهم لرئيس اللجنة الخاصة، السيد أيركي كورولا، لتوجيهه الممتاز وتفانيه وإسهامه البارز، بمساعدة أعضاء المكتب والأمانة العامة بكفاءة، في نتيجة العمل الناجحة. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للسيد فلاديمير كوتليار الذي أبلغها بقرب مغادرته نيويورك، ووجهت له الشكر على ما أسهم به في إنجاز أعمال اللجنة أثناء الدورات الست التي عمل فيها بوصفه أمينا للجنة.

ثالثا - صون السلم والأمن الدوليين

بيان المقرر

٢٤ - وفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٦٧، نظرت اللجنة في مسألة صون السلم والأمن الدوليين في جلساتها العامة من ١٧٣ إلى ١٨٠ وفي جلسات فريقها العامل من ٩ إلى ٢٠.

ألف - النظر في مشروع الوثيقة المتعلقة بتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية

١ - تبادل عام للآراء بشأن مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية في صون السلم والأمن الدوليين

٢٥ - أجرت اللجنة الخاصة، في جلساتها العامة من ١٧٣ إلى ١٧٦، تبادلا عاما للآراء بشأن مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية. ووفقا للمقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستيها ١٦٨ و ١٧٠، دعت اللجنة ممثلين من عدد من المنظمات الحكومية الدولية إلى المشاركة في تلك الجلسات العامة[٢].

٢٦ - ورأت عدة وفود من الدول الأعضاء التي أدلت بتعليقات عامة بشأن الموضوع أن المناقشة تجري في حينها تماما نظرا إلى التطورات التي استجدت مؤخرا في مناطق مختلفة بيد أن بعض الوفود أعربت عن رأيها بأن توفر مزيد من المعلومات الخلفية عن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية من شأنه أن يساعد اللجنة في نظرها في الموضوع. ورئي أيضا أن الفقرات ذات الصلة من تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم" (A/47/277-S/24111) ومن بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/25344) تشكل إطارا مفيدا لمناقشة مشروع الوثيقة المقدم بشأن هذا الموضوع. وفي هذا الوقت الذي يشهد تزايدا في الأنباء الملقاة على عاتق الأمم المتحدة، تبرز أهمية الدور الذي يجب أن تؤديه المنظمات الاقليمية في صون السلم والأمن الدوليين. ولوحظ أن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية ينبغي أن تكون علاقة تكامل. ولوحظ كذلك أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية في صون السلم والأمن الدوليين ينبغي أن يجري وفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك مبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وطُرح رأي مفاده أنه يلزم تحديد طرائق عملية يمكن بها تعزيز التعاون بين المنظمات الإقليمية. كما أُعرب عن رأي مؤداه أن تلك الطرائق ينبغي أن تطبق بأسلوب مرن، نظرا للتنوع الذي يسم المنظمات الاقليمية القائمة حاليا. وطرح رأي مفاده أن الدول ليست ملزمة قانونا بإنشاء منظمات إقليمية.

٢٧ - وأبرز ممثلو المنظمات الحكومية الدولية المنجزات التي حققتها منظماتهم في مجال صون السلم والأمن الدوليين، وعرضوا وصفا للحالات التي تعاونت فيها تلك المنظمات مع الأمم المتحدة. وطُرح رأي مفاده أن تنسيق جهود المنظمات الاقليمية مع جهود الأمم المتحدة يكفل التصدي بأقصى درجة من الفعالية لأي تهديد محتمل أو تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين. كما أعرب في هذا الصدد عن رأي مؤداه أن كون المنظمات الاقليمية تعالج حالة ما ينبغي ألا يعني بالضرورة أن الأمم المتحدة لا يمكنها معالجة تلك الحالة. ولوحظ أن وضع صيغة جامدة للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية أمر غير ملائم نظرا إلى الاختلاف الكبير الذي تتسم به المناطق والمنظمات الاقليمية. وطُرح في هذا الصدد رأي مفاده أن ذلك التعاون يمكن تحقيقه على أفضل وجه عن طريق اتفاقات تتضمن تحديدا واضحا لأهداف ذلك التعاون وطرائقه وحدوده بحيث يُكفل الاستقلال للمنظمات الاقليمية، الذي هو أمر يجب أن يحترم. وشُدِّد كذلك على أن الأمم المتحدة ليس لها أن تشير على المنظمات الاقليمية بأي المهام ينبغي أن تضطلع بها، حيث أن هذا لا يصح أن تقرره

إلا الدول الأعضاء في المنظمات الاقليمية. ولوحظ أن تناول مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية ينبغي ألا يكون من منظور مساهمة المنظمات الاقليمية في أعمال الأمم المتحدة فحسب، بل أيضا من زاوية المساعدة التي يمكن أن تقدمها الأمم المتحدة للمنظمات الاقليمية، ومن ذلك مثلا الدعم السوقي والتقني اللازم لبعثات تقصي الحقائق.

٢ - عرض مشروع الوثيقة من جانب مقدمها

٢٨ - بدأ الفريق العامل في جلسته ٩ نظره في صيغة منقحة لمشروع إعلان (A/AC.182/L.72/Rev.1) قدم أصلا من الاتحاد الروسي في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٢، فيما يلي نصها:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير الى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والاعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، والاعلان المتعلق بمنع وازالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان، والاعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، وكذلك ما يرد في هذه الاعلانات من أحكام تتعلق بأنشطة المنظمات الاقليمية،

"وإذ تضع في اعتبارها الأهمية الكبيرة للدور الذي تضطلع به التنظيمات والمنظمات الاقليمية والحاجة الملحة الى استخدام المنظمات الاقليمية في حل المشاكل الخطيرة التي تواجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتنفيذ المهام الوقائية، وصون السلم وترسيخه وتعزيزه،

"وإذ تلاحظ أن التحديات التي تواجه السلم والأمن الدوليين في المرحلة الجديدة من العلاقات الدولية تقتضي الاعتراف بضرورة تنسيق جهود التنظيمات والمنظمات الاقليمية مع جهود الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين،

"وإذ تؤكد أن المهمة الأساسية للمنظمات الاقليمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، هي أن تعالج من الأمور المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الاقليمي فيها مناسبا، بشرط أن تتمشى هذه المنظمات الاقليمية وأنشطتها مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

"وإذ تسلم بأنه، نظرا لما يوجد من اختلافات في الأوضاع القانونية والسياسية للمنظمات الاقليمية، ينبغي أن تكون أشكال تفاعلها مع الأمم المتحدة، بقدر المستطاع، مرنة وملائمة للاحتياجات الناشئة في كل حالة بعينها،

"وإذ تشدد على أنه، في إطار الحفاظ على المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن تجاه صون السلم والأمن الدوليين، فإن اتخاذ اجراءات اقليمية من قبيل اللامركزية والتعاون مع الأمم المتحدة لن يؤدي فقط الى التخفيف من الأعباء التي تتحملها المنظمة ولكن أيضا الى تشجيع تعزيز مبادئ المشاركة الجماعية والشراكة والديمقراطية في الشؤون الدولية،

"وإذ تقر بأن الاستفادة الكاملة من هياكل وآليات المنظمات الاقليمية وزيادة تحسينها واجرائها مشاورات منتظمة مع الأمم المتحدة، ومشاركتها المباشرة في الجهود التكميلية المبذولة بالتضافر مع المنظمة في إطار التعهدات المشتركة يمكن أن تساعد في تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز منع وازالة المخاطر التي تهدد السلم، وتشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتكوين توافق دولي بشأن طابع أي مشكلة والتدابير اللازمة لحلها،

"وإذ ترى أن التدابير المتعلقة بوضع وتحسين نظم الأمن الاقليمي والتي تأخذ في الاعتبار الخصائص المميزة لكل منطقة والظروف المستجدة السائدة، ينبغي أن تواكب الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي بأسره لتحقيق الأمن الجماعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولايجاد نظام عالمي جديد يكفل الدور الاستراتيجي للمنظمة،

"وإذ تأخذ في الاعتبار ما لتوسيع نطاق تعاون المنظمات الاقليمية مع الأمم المتحدة في ميادين الاقتصاد، والعلم والتكنولوجيا، وحماية البيئة، من أهمية من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في مختلف أجزاء العالم،

"وإذ تسعى الى تعزيز الوعي لدى الدول بالدور الذي يمكن للمنظمات الاقليمية وآلياتها أن تؤديه في اتخاذ خطوات للتأثير على الدول بهدف كفالة الدفاع عن حقوق الانسان والديمقراطية وأولوية القانون عند وجود انتهاكات واسعة ومنهجية من جانب الدولة المعنية لالتزاماتها في هذه الميادين،

"وإذ تضع في اعتبارها الخبرة التي اكتسبتها المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية والنتائج الايجابية التي حققتها في مجال تسوية المنازعات والأوضاع المعقدة والصراعات في مختلف أنحاء العالم بصورة سلمية وعادلة،

"وإذ تقر بحاجة الدول وهي تمارس سيادتها الى التعاون مع المنظمات الاقليمية ذات الصلة على ايجاد الظروف التي تساعد على التنبؤ وخلق الوفاق والتفاهم المتبادل والاستقرار في مناطق بعينها وفي العالم أجمع،

"تعلن رسميا ما يلي :

"١ - على الوكالات والتنظيمات الاقليمية أن تعمل على تطوير وتعميق التعاون والتفاعل مع الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك مع الأمين العام، انطلاقا من روح الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك عن طريق جملة أمور منها انشاء أفرقة اتصال وأفرقة عاملة بشأن المسائل

ذات الأهمية المشتركة، والاشتراك مباشرة في مناقشة وحل المشاكل المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمناطق، وتوفير المساعدات الاقتصادية والتقنية والانسانية، وأيضا عن طريق تعزيز جهود صنع السلم المبذولة على الصعيدين العالمي والاقليمي.

"٢ - على الوكالات والتنظيمات الاقليمية أن تسعى، لدى مساعدة الأمم المتحدة عند الاقتضاء، الى اقامة وتوسيع نطاق الروابط والاتصالات الشاملة مع سائر المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية بغية زيادة أواصر التعاون السياسي والاقتصادي والعلمي والتقني والانساني والايكولوجي والثقافي وسائر أشكال التعاون، وتهيئة الظروف اللازمة لاستتباب السلم والاستقرار في المناطق.

"٣ - على الدول أن تسعى، وفقا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الى انشاء منظمات اقليمية متوازنة وظيفيا وهيكليا، قادرة على اتخاذ اجراءات فعالة لمنع المنازعات والصراعات وتسويتها بصورة دائمة وسلمية، بحيث يشمل هذا القيام بذلك داخل الدول أيضا بناء على طلبها، وتعزيز الثقة والتفاهم والاتفاق المتبادل فيما بينها، وتعزيز التحقق من تحديد الأسلحة ونزع السلاح؛ وتقوية التعاون بين الدول.

"٤ - على التنظيمات والمنظمات الاقليمية أن تقوم، في نطاق مجالات اختصاصها، بايلاء الاعتبار الواجب لسبل ووسائل تعزيز وظائفها في مجال صون السلم والأمن مع مراعاة الخصائص المميزة للمناطق ذات الصلة ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، وايلاء الاعتبار الواجب، على وجه الخصوص، للمشاكل المتعلقة بالدبلوماسية الوقائية، بما في ذلك تقصي الحقائق، وبناء الثقة، وبذل المساعي الحميدة، وبناء السلم، ثم حفظ السلم عند الاقتضاء.

"٥ - على الوكالات والتنظيمات الاقليمية أن تتحمل نصيبها من مسؤولية صون السلم والأمن الدوليين وأن تضطلع بأنشطة صنع السلم بالتعاون مع الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، من المستصوب أن تكون لديها تدابير خاصة بها لتسوية المنازعات سلميا عن طريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة والتحقيقات القضائية والتحكيم، وكذلك بتكليف هيئات دائمة في المنظمات الاقليمية بمهام محددة ذات صلة بهذه الغاية.

"٦ - ينبغي أن تستند تسوية المنازعات بمساعدة الهيئات أو التنظيمات الاقليمية الى حرية أطراف أي صراع محلي في اختيار هذه الوسائل المحددة، وأن تسعى بصورة رئيسية الى تطبيق الاجراءات التي يحددها صك اقليمي معين لتسوية المنازعات، واللجوء، فقط في حالة التثبت من عدم امكانية حل النزاع، الى السبل والآليات المحددة في نطاق الأمم المتحدة.

"٧ - على التنظيمات والمنظمات الاقليمية أن تعمل على ضمان أن تكون طرائق تعاونها مع الأمم المتحدة مرنة وملائمة لكل حالة على حدة. ويشمل هذا على وجه الخصوص، تبادل المعلومات واجراء مشاورات بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة، بما في ذلك قدرتها في مجال الرصد والانذار المبكر، بمشاركة من الأمين العام، أو عند الاقتضاء، ممثله الخاص؛ والاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة، وإعارة موظفين

للأمانة العامة للأمم المتحدة؛ وتقديم طلبات في الوقت المناسب وبصورة محددة الى الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير المناسبة؛ والاستعداد لتوفير الموارد اللازمة.

"٨ - على الدول المشاركة في المنظمات الاقليمية أن تبذل قصارى جهدها لتحقيق تسوية سلمية للمنازعات المحلية بمساعدة المنظمات الاقليمية قبل احالة هذه المنازعات الى مجلس الأمن.

"٩ - على الدول أن تسعى الى انشاء آليات وقائية لصنع السلم في مجال تسوية الصراعات والمنازعات بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وتحسين عمل هذه الآليات.

"١٠ - على الدول أن تولي الاهتمام الملائم لانشاء وتحسين شبكة واسعة من الآليات والمؤسسات داخل المنظمات الاقليمية لتصنيف وتحليل وتجهيز معلومات كاملة وموضوعية في حينها تتعلق بالحقائق ذات الصلة بأي صراع أو نزاع ناشئ أو آخذ في النشوء؛ وأن تنسق أعمال تلك الشبكة مع أعمال مجلس الأمن والأمين العام في هذا المجال.

"١١ - على الدول أن تنظر في امكانية تعزيز الوظائف الوقائية للمنظمات الاقليمية ووضع اجراءات وآليات لهذا الغرض قادرة على تحديد وكشف المنازعات والأزمات الاقليمية في مرحلة مبكرة من تطورها واتخاذ التدابير الملائمة لمنع تصاعدها أو تحولها الى مواجهة مسلحة، وأن تكفل اجراء تنسيق وثيق مع الجهود الوقائية التي تبذلها الأمم المتحدة.

"١٢ - على المنظمات الاقليمية أن تنظر، آخذة بعين الاعتبار الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة وبالتنسيق مع مجلس الأمن، في امكانية تشكيل وتدريب واستخدام أفرقة من المراقبين العسكريين والمدنيين، ومفارز عسكرية اقليمية لصنع السلم، ووحدات شرطة وخبراء مدنيين، داخل إطار المنظمات الاقليمية، لأغراض تقصي الحقائق، والفصل بين القوات المتنازعة، وتوفير المساعدة الانسانية والمساعدة في حالات الطوارئ، ورصد الامتثال لاتفاقات وقف اطلاق النار والهدنة، ولاتفاقات نزع سلاح القوات المتنازعة، والحفاظ على القانون والنظام عند اندلاع الفوضى والمواجهات على أسس اثنية أو قومية أو دينية بين الدول وداخل البلدان، وذلك بناء على طلبها وبموافقتها.

"١٣ - على الدول أن تسعى الى الاتفاق على مناهج داخل إطار المنظمات الاقليمية تهدف الى تعزيز الأمن وبناء الثقة والحد من مستوى المواجهة العسكرية في المنطقة، واعتماد هذه المناهج.

"١٤ - على الدول أن تنظر في إمكانية الانضمام الى جميع المعاهدات التي تنص على إنشاء نظام قانوني دولي في ميدان عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وبالدرجة الأولى الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن تعمل المنظمات الاقليمية نفسها على منع انتشار الأسلحة النووية.

"١٥ - على الدول أن تشجع، في إطار المنظمات الاقليمية، على وضع ترتيبات واتفاقات اقليمية بشأن حظر التجارب النووية ومهاجمة المرافق النووية، وأن تعمل في هذا الصدد باخلاص على الدخول في مفاوضات من أجل حظر التجارب النووية.

"١٦ - على مجلس الأمن أن يقوم، آخذا في الاعتبار التنوع الموجود فيما بين التنظيمات والمنظمات الاقليمية من حيث الولاية ونطاق العمل والتكوين، بتشجيع الجهود الاقليمية ودعمها حسب الاقتضاء، وهي الجهود التي تبذلها المنظمات الاقليمية بموجب ترتيبات اقليمية في مجال اختصاص كل منها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

"١٧ - على مجلس الأمن أن يشجع تطوير تطبيق مبدأ التسوية السلمية للمنازعات المحلية بمساعدة المنظمات الاقليمية إما بمبادرة الدول المعنية أو بمبادرة منه هو.

"١٨ - يجب ألا تؤثر تسوية النزاعات من جانب الدول المشاركة في المنظمات الاقليمية بمساعدة هذه المنظمات على سلطة مجلس الأمن في التحقيق في أية منازعة أو أية حالة يمكن أن تؤدي الى احتكاك دولي أو إثارة نزاع، وفقا للمادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن لا تؤثر في حق أية دولة عضو في الأمم المتحدة وفقا للمادة ٣٥ من الميثاق في أن تعرض أي منازعة أو أية حالة من النوع المشار إليه في المادة ٣٤ على مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

"١٩ - يعمل مجلس الأمن، حيثما اقتضى الأمر، على الاستعانة بالاتفاقات أو الوكالات الاقليمية لأغراض الإنفاذ بتوجيه منه، إلا أنه لا يجوز القيام بأي اجراء للإنفاذ في إطار التنظيمات الاقليمية أو من جانب الوكالات الاقليمية إلا بإذن من مجلس الأمن.

"٢٠ - ينبغي اطلاع مجلس الأمن دائما بصورة كاملة على الاجراءات المتخذة أو المتوخاة في إطار التنظيمات الاقليمية أو من جانب الوكالات الاقليمية لصون السلم والأمن الدوليين.

"٢١ - على الدول أن تعمل على تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية، وعلى تشجيع هذا التعاون عن طريق اجراء محادثات ومشاورات، وتحسين أشكال وأساليب التفاعل، ووضع برامج واتفاقات متسقة، وتنفيذ اجراءات متضافرة في مجموعة واسعة من مجالات الأنشطة الانسانية من أجل مواصلة التقدم الاجتماعي - الاقتصادي للشعوب وتعزيز مستوى الرفاه والرخاء.

"٢٢ - على الأمين العام للأمم المتحدة وقادة المنظمات الاقليمية أن يجتمعوا عند الضرورة لتبادل المعلومات المتعلقة بالمنازعات المحلية والحالات التي قد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، واقتراح مبادرات مشتركة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بغرض تسوية المنازعات المحلية، وكذلك النظر في مشاكل محددة تتعلق بالتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبلدان المنطقة المعنية.

"٢٣ - على الدول أن تتعاون بنشاط على الصعيد الاقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والارهاب الدولي والجرائم المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني والملاحة البحرية.

"٢٤ - على المنظمات الاقليمية أن تساعد بلدان منطقتها، عندما تطلب ذلك، على تعزيز أمنها وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه.

"٢٥ - يجوز للمنظمات الاقليمية أن تطلب من مجلس الأمن توفير ضمانات لكفالة الأمن الاقليمي.

"٢٦ - على المنظمات الاقليمية أن تنظر في امكانية اتخاذ تدابير بالتنسيق مع الأمم المتحدة بناء على طلب الدول، بهدف تعزيز التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي لشعوب المنطقة وتنمية العمليات الديمقراطية في جميع دول المنطقة والمساعدة على تعزيز ضمانات حقوق الانسان وحقوق الأقليات القومية وادخال المناطق في دائرة تطبيق التدابير المستقبلية لبناء الثقة وتعزيز الانفتاح.

"٢٧ - على الدول أن تشجع المنظمات الاقليمية على أن تساهم مساهمة عملية أكبر في القضاء على الجوع، والأمية، والفقر، والعنف، والدمار، والمرض، والفوضى السياسية، والعزلة الاجتماعية، والتخلف الاقتصادي، والعواقب الضارة المترتبة على الكوارث الطبيعية والحوادث البيئية.

"٢٨ - على المنظمات الاقليمية أن تعالج، الى جانب مسائل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وصون السلم والأمن الدوليين في منطقة كل منها، الجوانب السياسة والاقتصادية والبيئية والانسانية للأمن".

٢٩ - ولاحظ مقدم مشروع الوثيقة في سياق عرضه له أن التحديات الراهنة للسلم والأمن الدوليين قد أبرزت الحاجة إلى استخدام الفصل الثامن من الميثاق استخداما تاما. وذكر أن المنظمات الاقليمية تشكل جزءا لا يتجزء من نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق، وأكد أنها تعالج بصورة متزايدة القضايا المتصلة بالسلم والأمن الدوليين. وأعرب مقدم مشروع الوثيقة عن رأي مؤداه أن المشروع سيشكل مساهمة فعلية في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية. وأوضح أن مشروع الوثيقة المنقح يأخذ في الاعتبار التعليقات التي أُدلي بها خلال مناقشة الصيغة السابقة في الدورة الماضية للجنة الخاصة، فضلا عن المقترحات ذات الصلة التي تضمنها "برنامج للسلم" والمناقشات التالية التي تناولته. وذكر مقدم مشروع الوثيقة أن الاحكام الواردة فيه متوافقة توافقا تاما مع أحكام الميثاق.

٣ - تعليقات عامة على مشروع الوثيقة

٣٠ - أعربت الوفود عن تقديرها للوفد الروسي لتقديمه مشروع الوثيقة المنقح. واتُّفق على أن النظر في مشروع الوثيقة من جانب اللجنة الخاصة لا ينطوي على أي استباق لصيغتها النهائية أو لنتيجة المناقشة.

٣١ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي قبل الشروع في النظر في مشروع الوثيقة أن تُجري اللجنة الخاصة تقييما للمستوى الحالي للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية ولمدى الحاجة إلى تعزيز ذلك التعاون في شتى

المجالات. وأثيرت شكوك بشأن مسألة ما إن كان من الملائم صياغة مشروع إعلان بشأن هذا الموضوع. ومن ثم اقتُرح إجراء دراسة للتعاون السابق والحالي بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية، مع إجراء تحليل للقضايا العملية بناء على خبرة التعاون التي تبينها تلك الدراسة. وقُدم اقتراح بتعديل عنوان مشروع ورقة العمل بحيث يصبح كما يلي: "مشروع وثيقة بشأن جوانب التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية". ورغم أنه تم اعتماد الاقتراح، اتفق على الإشارة إلى ورقة العمل في التقرير بوصفها مشروع وثيقة.

٣٢ - وأبديت ملاحظة مؤداها أن نطاق مشروع الوثيقة ليس محددا تحديدا دقيقا، وأنه ينبغي أن يكون مقصورا على صون السلم والأمن الدوليين. وطُرح رأي مفاده أن مشروع الوثيقة، على الرغم من عنوانه، لا يركز تركيزا كافيا على مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية. وأُعرب عن رأي مؤداه أن الصيغة المستخدمة في معظم الأحكام الواردة في المشروع صيغة آمرة أكثر مما ينبغي، وتترك انطباعا مؤداه أنها تحمل توجيهات للمنظمات الاقليمية بممارسة أنشطة معينة. وشُدِّد في هذا الصدد على أن المنظمات الاقليمية منظمات مستقلة أنشأتها دول ذات سيادة وعلى أن الصكوك التأسيسية لتلك المنظمات لابد أن تحترم احتراما تاما. وطُرح رأي مؤداه أن مشروع الوثيقة لا ينبغي أن يركز على إنشاء منظمات إقليمية جديدة أو على تحويل المنظمات القائمة. وأُبديت في هذا الصدد ملاحظة مؤداها أن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية لا يستلزم بالضرورة إنشاء هياكل جديدة. وطُرح رأي مفادة أنه لا ينبغي للجنة الخاصة لدى نظرها في هذه المسألة أن تركز على وجه الحصر على الفصل الثامن من الميثاق، بل ينبغي أن تأخذ في الحسبان أيضا الفصلين السادس والسابع منه. وأُبديت ملاحظة مؤداها أن مشروع الوثيقة ينبغي أن يشير إلى دور الجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين.

٤ - النظر في مشروع الوثيقة فقرة فقرة

٣٣ - فيما يتعلق بالفقرة الأولى من الديباجة، طُرح رأي مفاده أنه ينبغي أن يُذكر فيها أيضا إعلان مانيلا لعام ١٩٨٢ بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧، الملحق).

٣٤ - وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من الديباجة، طُرح رأي مفاده أن نطاق الوثيقة ينبغي أن يكون هو صون السلم والأمن الدوليين. وأبديت في هذا الصدد ملاحظة مؤداها أنه على الرغم من أن مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لها علاقة بالفعل بصون السلم والأمن الدوليين، فإنها لا ينبغي جعلها هي البؤرة التي تركز عليها الفقرة. وأشير إلى أن التعريف الواسع النطاق لمفهوم صون السلم والأمن الدوليين يشمل أيضا الحقوق الانسانية وحقوق الانسان. كما كان هناك رأي مؤداه أن ذلك المصطلح ينبغي أن يفسر بمعنى أضيق نطاقا. وبالنظر إلى تباين التفسيرات لمفهوم صون السلم والأمن الدوليين، نُبه إلى وجوب تعريفه تعريفا واضحا. وفي هذا الصدد، أشير على سبيل المثال إلى التعريف الوارد لهذا المفهوم في قرار الجمعية العامة ٤٧/١٢٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وذكر أن الفقرة الثانية من الديباجة لا تشير سوى إشارة موجزة إلى صون السلم والأمن الدوليين، واقترح أن يجري تناول هذا المفهوم بقدر أكبر وعلى نحو أكثر تحديدا في فقرة ثالثة في الديباجة. وطرح رأي مؤداه دمج الفقرتين الثانية والثالثة من الديباجة. وكان هناك أيضا رأي مؤداه أن الفقرة الثانية من الديباجة ينبغي أن تحذف وأن الصيغة الواردة في الفقرة الثالثة من الديباجة هي التي ستحدد عندئذ نطاق مشروع الوثيقة.

٣٥ - وأثيرت شكوك بشأن استخدام العبارة "حل المشاكل الخطيرة" الواردة في الفقرة الثانية من الديباجة. واقترح الاستعاضة عن العبارة "استخدام المنظمات الاقليمية" بالعبارة "تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية" أو بالعبارة "كفالة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية". وكان هناك اقتراح آخر بإعادة صياغة الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي : "وإذ تضع في اعتبارها الأهمية الكبيرة للدور الذي تضطلع به التنظيمات والمنظمات الاقليمية والحاجة الملحة إلى تحسين التعاون بين الأمم المتحدة وتلك المنظمات في ميدان صون السلم والأمن الدوليين". واقتراح أيضا إعادة صياغة الفقرة على النحو التالي : "وإذ تضع في اعتبارها الدور المفيد الذي يمكن أن تؤديه الوكالات والمنظمات الاقليمية في تعزيز التعاون فيما بين الدول في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي تعزيز السلم والأمن في منطقة كل منها". واقترح كذلك في هذا السياق الاستعاضة عن كلمة "منطقة" بعبارة "مجال اختصاص". وكان هناك أيضا اقتراح آخر بإعادة صياغة الفقرة على النحو التالي : "وإذ ترى استصواب تنسيق أنشطة التنظيمات والمنظمات الاقليمية مع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين". وطرح اقتراح بحذف عبارة "وتنفيذ المهام الوقائية، وصون السلم وترسيخه وتعزيزه". بيد أنه قد أعرب عن بعض الشكوك بشأن هذا الاقتراح. وطُلب تقديم ايضاح بشأن النطاق المضبوط لمصطلح "المنظمة الاقليمية" كما هو مستخدم في مشروع الوثيقة، وطُرح رأي مفاده أن بعض المصطلحات المستخدمة في مشروع الوثيقة بحاجة إلى التوفيق بينها.

٣٦ - ولاحظ مقدم مشروع الوثيقة في معرض رده أن التعريف الواسع النطاق لمفهوم صون السلم والأمن الدوليين يضع في الاعتبار الحقائق الراهنة. وذكر كذلك أن مصطلح "المنظمة"، كما هو مستخدم في مشروع الوثيقة، يقصد به أن يشمل نطاقا واسعا من رابطات الدول.

٣٧ - وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة من الديباجة، اقترح الاستعاضة عن كلمة "التحديات" بكلمة "التهديدات"، والاستعاضة عن كلمة "ضرورة" بكلمة "فائدة". كما أعرب عن بعض الشكوك بشأن استخدام كلمة "تنسيق" فيما يتصل بجهود التنظيمات الاقليمية.

٣٨ - وفيما يتعلق بالفقرة الرابعة من الديباجة، لوحظ أن صون السلم والأمن الدوليين ليس هو المهمة الأساسية لجميع المنظمات الاقليمية. ومن ثم اقترح الاستعاضة عن الجملة "وإذ تؤكد أن المهمة الأساسية للمنظمات الاقليمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، هي أن تعالج من الأمور المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الاقليمي فيها مناسبا" بالجملة "وإذ ترى أن المنظمات الاقليمية يمكن أن تؤدي دورا هاما في معالجة الأمور المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين التي يكون العمل الاقليمي فيها مناسبا". واقترح كذلك أن يستعاض بتلك الفقرة، بصيغتها المعدلة على هذا النحو، عن الفقرتين الثانية والثالثة من الديباجة. واقترح إعادة صياغة الفقرة الرابعة الحالية من الديباجة بحيث يصبح نصها كما يلي : "وإذ تسلم بالدور الهام للتنظيمات أو الوكالات الاقليمية بموجب المادتين ٥٢ و ٥٣ من الميثاق". وكان هناك اقتراح آخر مؤداه حذف الفقرة، وإدراج فكرة أن المنظمات الاقليمية يمكن أن تسهم في صون السلم والأمن الدوليين في فقرة أخرى.

٣٩ - وفيما يتعلق بالفقرة الخامسة من الديباجة، لوحظ أن الفكرة المتضمنة فيها فكرة هامة جدا. ولكن أثيرت شكوك بشأن العبارة "الأوضاع القانونية والسياسية للمنظمات الاقليمية". واقترح الاستعاضة عنها بالعبارة "الوظائف القانونية والسياسية الدستورية للمنظمات الاقليمية". وطُلب تقديم ايضاح بشأن من هو الذي سيحدد الطابع المرن للتفاعل بين

الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية. واقترح إعادة صياغة الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي: "وإذ تسلم بأن أشكال التعاون بين المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة ينبغي أن تكون مرنة وملائمة لاحتياجات كل حالة بعينها". وطُرح اقتراح آخر بالاستعاضة عن الفقرة بالعبارة التالية: "وإذ تلاحظ اختلاف مستويات التطور بين المنظمات الاقليمية المختلفة". واقترح أن تشمل الفقرة إشارة إلى ضرورة احترام دستور كل منظمة من المنظمات الاقليمية، وإشارة إلى مقاصد الميثاق ومبادئه.

٤٠ - وفيما يتعلق بالفقرة السادسة من الديباجة، أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي أن تُستنسخ في تلك الفقرة على نحو أصدق أحكام المادتين ٢٤ و ٥٣ من الميثاق. وأشير في هذا الصدد إلى أن كون مجلس الأمن مسؤولا بصفة رئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين ينبغي أن يُذكر في فقرة أخرى. وأعرب عن رأي مؤداه أن مبادئ المشاركة الجماعية والشراكة والديمقراطية المستخدمة في صياغة الفقرة ليست مبادئ قانونية مقبولة بصفة عامة وأنها ينبغي أن تحذف. وطرح اقتراح آخر بحذف كلمة "مبادئ". بيد أنه قد أعرب عن التأييد لادراج هذه المفاهيم في الفقرة. وأشير في معرض التأييد للاحتفاظ بها إلى أن الفقرة تتضمن صيغة مقاربة للصيغة المستخدمة في الفقرة ٦٤ من "برنامج للسلم". كما أثيرت شكوك بشأن كلمة "الحفاظ"، واقترح الاستعاضة عنها بعبارة "إعادة تأكيد". وطُرح رأي مفاده أن كلمة "اللامركزية" تعطي انطباعا خاطئا مؤداه أن المنظمات الاقليمية تابعة للأمم المتحدة. وأثيرت شكوك أيضا فيما يتعلق بعبارة "التخفيف من الأعباء"، واقترح الاستعاضة عنها بعبارة "تقاسم الأعباء". وطرح في هذا الصدد رأي مؤداه أن المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة ينبغي، مع ذلك، ألا تتقاسم الأعباء المالية لصون السلم والأمن الدوليين. واقترح أيضا حذف تلك الفقرة بأكملها.

٤١ - ولاحظ مقدم مشروع الوثيقة في معرض رده أن الترجمة لا تعكس صورة صادقة فيما يبدو لصيغة الأصل. وأشار من ثم إلى أن مقصد تلك الفقرة هو إبراز أن المنظمات الاقليمية لها هي الأخرى دور في صون السلم والأمن الدوليين، بحيث أنه لا يلزم لمجلس الأمن أن يعالج كل جوانب هذه القضية جانبا جانبا. وذكر أن كلمة "اللامركزية" قد استعملها الأمين العام مرارا. وأعرب عن رأي مؤداه أنه في حين أن المبادئ المذكورة في الفقرة ليست ذات طبيعة قانونية، فإنها مدرجة في عدة وثائق قانونية.

٤٢ - وفيما يتعلق بالفقرة السابعة من الديباجة، طُرح رأي مفاده أنها تتضمن من المفاهيم أكثر مما ينبغي. ولوحظ أنه سيكون من المفيد إدراج قائمة عملية للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية، ولكن الفقرة لا تحقق هذا الغرض. وذكر أن الفقرة تتضمن صيغة مماثلة للصيغة المتضمنة في الفقرة ٦٥ من "برنامج للسلم". وطُلب تقديم إيضاح لمعنى العبارة "تكوين توافق دولي بشأن طابع أي مشكلة والتدابير اللازمة لحلها". واقترح كذلك حذف تلك العبارة. وقدم أيضا اقتراح بحذف العبارة "وزيادة تحسينها". وطُلب إيضاح معنى العبارة "مشاورات منتظمة". واقترح الاستعاضة عن كلمة "دور" بكلمة "قدرة". وطرح أيضا اقتراح بحذف الجزء المتبقي من الفقرة بعد العبارة "في مجال صون السلم والأمن الدوليين".

٤٣ - وفيما يتعلق بـ الفقرة الثامنة من الديباجة، طُلب إيضاح معنى العبارة "ولايجاد نظام عالمي جديد يكفل الدور الاستراتيجي للمنظمة"، واقترح أيضا حذفها. وفي هذا الصدد، طرح سؤال مؤداه ما إن كان ينبغي وضع كلمة "legal" في النص الانكليزي لمشروع الوثيقة قبل العبارة "world order"، كما هو الحال في لغات أخرى. وطلب تقديم إيضاح أيضا

فيما يتعلق بالعبارة "نظم الأمن الاقليمي". كما أثيرت شكوك فيما يتعلق بالعبارة "الظروف المستجدة السائدة". واقترح كذلك حذف كلمة "المستجدة" من تلك العبارة. واقترح حذف العبارة "بوضع" المستخدمة في بداية الفقرة. وطرح أيضا اقتراح بحذف الفقرة بأكملها.

٤٤ - وأوضح مقدم مشروع الوثيقة في معرض رده أن عبارة "نظم الأمن الاقليمي" تعني "المنظمات الاقليمية". وأبدى ملاحظة مؤداها أن عبارة "نظام قانوني جديد" أفضل من عبارة مثل "فترة ما بعد المواجهة". وذكر أن المقصود بالفقرة هو أن تعكس الواقع الراهن للعلاقات الدولية.

٤٥ - وفيما يتعلق بـ الفقرة التاسعة من الديباجة، طرح رأي مفاده أن ذكر الاقتصاد، والعلم والتكنولوجيا، وحماية البيئة، وكلها لا تتصل إلا اتصالا غير مباشر بمسألة صون السلم والأمن الدوليين، يجعل الفقرة تخرج عن نطاق مشروع الوثيقة، ومن ثم ينبغي حذف تلك الإشارة. ولكن طرح أيضا رأي مؤداه أن المواضيع المشار اليها في الفقرة مهمة، في حالات معينة، لصون السلم والأمن الدوليين. وأشير كذلك الى أن مفهوم التنمية الاقتصادية بهذا المعنى له صلة مباشرة بصون السلم والأمن الدوليين، ومن ثم ينبغي أن يُذكر في تلك الفقرة. واقترح أيضا أن تتضمن الفقرة اشارة إلى مسألة حقوق الانسان، وكذلك إلى المسائل الانسانية. واقترح كذلك أن تضاف إلى الفقرة اشارة إلى التعاون في ميدان نزع السلاح. وطرح أيضا اقتراح بإعادة صياغة الفقرة بأكملها بحيث يصبح نصها كما يلي: "وإذ تأخذ في الاعتبار أن التعاون بين المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة يجب أن يمتد إلى ميادين الاقتصاد، والعلم والتكنولوجيا، وحماية البيئة، بغية تعزيز الأمن والاستقرار في شتى أنحاء العالم". وطرح اقتراح مؤداه ادراج العبارة "شتى هيئات" قبل العبارة "الامم المتحدة" وادراج كلمة "السلم" قبل كلمة "الأمن"، في النص المقترح للفقرة بأكملها.

٤٦ - ولاحظ مقدم مشروع الوثيقة في معرض رده أن المجالات المذكورة في الفقرة متصلة بصون السلم والأمن الدوليين.

٤٧ - وفيما يتعلق بالفقرة العاشرة من الديباجة، قدم رأي مفاده أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ولوحظ أيضا أن المنظمات الاقليمية تقوم بدور فعال في إزالة هذه المخاطر وفي التشجيع على إعمال حقوق الإنسان وتحقيق الديمقراطية، وأن التعاون مع الامم المتحدة في هذا الصدد سيسهم كذلك في بلوغ هذا الهدف. بيد أنه كانت هناك وجهة نظر أخرى مؤداها انه بينما تتسم المفاهيم المذكورة في الفقرة بالأهمية فإنها لا تدخل ضمن نطاق مشروع الوثيقة. وفي هذا الصدد، أشير إلى ان مسألة حقوق الإنسان كانت قد تناولتها أجهزة الأمم المتحدة المختصة. ولوحظ أن تحديد مسألة على أنها تتناول مسائل الأمن يؤدي الى ادخال المسألة المذكورة ضمن اختصاص مجلس الأمن. وأعرب عن وجهة نظر مؤداها أن الفقرة تطرح اسئلة تتعلق بمبدأ سيادة الدولة. وقدم اقتراح بأن يدرج في الفقرة مفهوم الحريات الأساسية والحق في تقرير المصير. بيد أنه جرى الإعراب عن الشك في مدى ملاءمة هذا الاقتراح. وقدم اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "للتأثير على دولة بهدف كفالة الدفاع عن" بعبارة "لاقناع دولة بضمان". وكان هناك اقتراح بإعادة صياغة الفقرة ككل بحيث يصبح نصها كما يلي:

"وإذ تسلم بأن انتهاكات الدول الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون قد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى الدور الذي يمكن للمنظمات الاقليمية وآلياتها ان تؤديه في الترويج لاحترام حقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون والتشجيع عليه."

واقترح أيضا دمج الفقرتين التاسعة والعاشرة من الديباجة.

٤٨ - وأما عن الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، فقد أثيرت شكوك بشأن استخدام لفظة "عادلة" فيما يتصل بلفظة "تسوية" واقترح حذفها. وكان هناك رأي مفاده أنه في الوقت الذي يشير فيه الميثاق الى مبدأ العدالة فيما يتعلق بتسوية المنازعات، فإن عبارة "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" دون الاشارة الى مصطلح "عادلة" هو التعبير الذي يحظى بقبول عام في هذا الصدد. اقترح بدلا من ذلك ان تستخدم الصياغة الدقيقة للفقرة ١ من المادة ١ من الميثاق. وكان هناك أيضا مقترح بحذف مصطلح "دون الإقليمية" على أساس ان مصطلح "المنظمات الاقليمية" في النص ككل يتضمن المنظمات دون الإقليمية. واقترح كذلك حذف عبارة "النتائج الإيجابية التي حققتها".

٤٩ - ولاحظ مقدم مشروع الإعلان، في معرض رده، ان الفقرة ٣ من المادة ٢ من الميثاق تشير أيضا الى مبدأ العدالة، وأن صياغة هذه الفقرة من الديباجة تتفق على هذا النحو مع الميثاق.

٥٠ - وفيما يتعلق بالفقرة الثانية عشرة من الديباجة، جرى الإعراب عن وجهة نظر مفادها أنها مفرطة في التحديد، ولذا ينبغي حذفها. وكان هناك أيضا مقترح بإعادة صياغة الفقرة بعبارات أعم على النحو التالي: "وإذ تقر بجدوى التعاون بين الدول والمنظمات الاقليمية".

٥١ - وكان هناك اقتراح مقدم من الوفد المكسيكي بإدراج الفقرات الثلاث التالية في الديباجة (A/AC.182/1993/CRP.4):

"إذ تسلم بأن الطبيعة المتطورة للتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات والمنظمات الإقليمية يجعل من الملائم أن تؤخذ في الاعتبار أكمل المعلومات والأحكام الصحيحة وآراء العناصر الرئيسية لهذا التعاون،

"إذ تؤكد أن التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات والمنظمات الإقليمية يجب أن يتفق تمام الاتفاق مع أحكام الميثاق، ولا سيما الفصل الثامن،

"إذ تشدد كذلك على أن احترام مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول أمر حاسم في أي عمل مشترك يرمي إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين".

٥٢ - وفيما يتعلق بالتعديلات المقترحة كان هناك رأي مفاده أن صياغة الفقرة الأولى من الديباجة تتسم بغموض شديد. واقترح في هذا الصدد ان يستعاض عن عبارة "الأحكام الصحيحة وآراء" بعبارة "وجهات النظر" وحذف لفظة "أكمل". وجرى الإعراب عن وجهة نظر مؤداها ان الفقرة الثانية المقترحة ينبغي ان توضع في الواقع في مشروع الوثيقة. وفي هذا الصدد، لوحظ أنه ينبغي إدراج شرط استثناء في مشروع الوثيقة. وقدم اقتراح بحذف لفظة "تمام" من الفقرة الثانية من الديباجة. وأشير الى انه من الضروري توضيح ان التعاون المذكور هو في ميدان صون السلم والأمن الدوليين. وأعرب عن تأييد لإدراج الفقرة الثالثة المقترحة في المشروع. وأعرب عن وجهة نظر مفادها انه ينبغي ان تتمشى صياغة

الفقرة مع المادة ٢ من الميثاق. واقترح ان تعاد صياغة الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي: "وإذ تشدد كذلك على أهمية احترام المساواة في السيادة، والسلامة الاقليمية، والاستقلال السياسي للدول".

٥٣ - أما عن الفقرة ١ من منطوق مشروع الوثيقة المقدم من الاتحاد الروسي، فقد أعرب عن وجهة نظر مفادها انه يبدو انها تقع خارج نطاق مشروع الوثيقة وهو صون السلم والأمن الدوليين، ولذا ينبغي حذفها. واضيف ان العناصر الواردة في الفقرة، بقدر اتصالها بصون السلم والأمن الدوليين، يمكن ان تذكر في موضع آخر من المشروع. ولوحظ أن الفقرة مفرطة في التفاصيل المتعلقة بأشكال التعاون المتوخاة، وأثير سؤال بصدد استخدام مصطلح "التفاعل". وقدم اقتراح للاستعاضة عن عبارة "على الوكالات والتنظيمات الاقليمية" بعبارة "تتعاون الوكالات والتنظيمات الاقليمية والأمم المتحدة". واقترح أن تستخدم عبارة "تُدعى إلى" بدلا من مصطلح "ينبغي على" في النص بكامله. وقدم رأى مفاده أنه ينبغي الاستعاضة عن مصطلح "انطلاقا من روح" بعبارة "وفقا لـ". وقدم اقتراح بأن يضاف بعد مصطلح "المناطق" عبارة "فضلا عن تحقيق مزيد من التنسيق فيما يتعلق بتنفيذ معايير حقوق الانسان المقبولة عالميا". واقترح إعادة صياغة الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي :

"تُدعى الوكالات والتنظيمات الاقليمية إلى تطوير وتعميق تعاونها مع الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية، وكذلك مع الأمين العام وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك عن طريق جملة أمور منها إنشاء فرقة اتصال وأفرقة عمل بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة والتي تدخل ضمن نطاق مسؤولياتها".

ولوحظ أن هذه الفقرة ينبغي أن تتمشى مع الفقرة ٢. وكان هناك أيضا اقتراح بدمج الفقرتين.

٥٤ - ولاحظ مقدم مشروع الاعلان، في معرض رده، أن مصطلح "التفاعل" يشير الى التعاون المتبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية. وأعرب عن وجهة نظر مفادها أنه من الضروري تحديد الأشكال التي يمكن أن يتخذها التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. ولاحظ كذلك أن محكمة العدل الدولية لم تذكر في المشروع لأن نطاق تعاونها مع المنظمات الاقليمية لا يمكن إلا أن يكون محدودا جدا.

٥٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المنطوق، لوحظ أن التعاون فيما بين المنظمات الاقليمية لا يدخل ضمن نطاق مشروع الوثيقة. بيد أنه كانت هناك أيضا وجهة نظر ترى أن ينبغي إدراج المسألة في المشروع، وإن يكن بشكل مبسط. وقدم اقتراح بحذف عبارة "مساعدة الأمم المتحدة عند الاقتضاء". وقدم مقترح آخر بحذف مصطلحات "الاقتصادي" و "العلمي" و "الايكولوجي" و "الثقافي".

٥٦ - ولاحظ مقدم مشروع الاعلان، في معرض رده، أن القصد من الفقرة هو مجرد التعبير عن استصواب تحقيق التعاون فيما بين المنظمات الاقليمية.

٥٧ - وبصدد الفقرة ٣ من المنطوق، قدم رأي مفاده أن الدول ليس عليها التزام قانوني بانشاء منظمات اقليمية. ولوحظ كذلك أن الأمم المتحدة لا يمكنها أن تقدم توجيهات للمنظمات الاقليمية تتعلق بولايتها. ولذا اقترح حذف

الفقرة. وجرى الإعراب عن الشك فيما يتعلق بعبارة "داخل الدول أيضا بناء على طلبها" واقترح حذفها أو تقييدها بإضافة تعبير "مع الالتزام التام باجراءاتها الدستورية" وقدم اقتراح بحذف عبارة "تعزيز التحقق من تحديد الأسلحة ونزع السلاح" نظرا لأنها تتعلق بقضايا عالمية خارج نطاق مشروع الوثيقة. واقترح إعادة صياغة الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي:

"ينبغي تشجيع الدول على الاستفادة من التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في التصدي للمسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بشرط أن تتمشى هذه التنظيمات أو الوكالات وأنشطتها مع ميثاق الأمم المتحدة".

وكان هناك اقتراح آخر بإعادة صياغة الفقرة على النحو التالي:

"تُدعى الدول إلى أن تنظر في استصواب اتخاذ الخطوات التي تراها عمليه لتطوير القدرات الاقليمية المعززة للمساعدة في تسوية المشاكل المشتركة في ميدان السلم والأمن الدوليين".

٥٨ - ولاحظ مقدم مشروع الاعلان، في معرض رده، أن القصد لم يكن استحداث التزام قانوني على الدول بإنشاء منظمات إقليمية، بل بالأحرى التشجيع على تحسين أداء هذه المنظمات.

٥٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المنطوق، جرى الإعراب عن وجهة نظر مفادها أن من المهم، في واقع الأمر، وضعها في موضع متقدم من المشروع. وقدم اقتراح بإعادة صياغة الفقرة بالاستعاضة عن عبارة "على التنظيمات والمنظمات الاقليمية" بعبارة "تُدعى المنظمات والوكالات الاقليمية وفقا للفصل الثامن" وبحذف عبارة "ثم حفظ السلم بحسب الاقتضاء". وكان هناك اقتراح إما بحذف مصطلح "تقصي الحقائق" أو إضافته الى عبارة "بموافقة الدولة المعنية".

٦٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المنطوق، قدم اقتراح بحذف بداية الفقرة حتى عبارة "تكون لديها" والاستعاضة عنها بعبارة "تُدعى الوكالات والتنظيمات الاقليمية وفقا للفصل الثامن". وقدم رأي مفاده أنه ليس من المستصوب إنشاء محاكم عدل إقليمية. وأثيرت شكوك بشأن عبارة "أن تتحمل" الواردة في السطر الأول من الجملة الأولى من الفقرة.

٦١ - وبشأن الفقرة ٦ من المنطوق، جرى الإعراب عن وجهة نظر مفادها أن الفقرة مفرطة في التقييد إذ أنها تحد من حرية اختيار سبل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية. ولذا قُدم اقتراح بحذف عبارة "واللجوء فقط في حالة التثبت من عدم إمكانية حل النزاع، إلى السبل والآليات المحددة في نطاق الأمم المتحدة". وقُدم رأي مفاده أن الفقرة يجب أن تتمشى مع المادة ٣٣ من الميثاق. وقُدم اقتراح بأن يضاف إلى الفقرة إشارة إلى حق الدول في اللجوء إلى الأمم المتحدة. واقتُرح الاستعاضة عن عبارة "تستند... إلى حرية... في اختيار" بعبارة "مع مراعاة" والاستعاضة عن المصطلح "بصورة رئيسية" بتعبير "حسب الاقتضاء". واقتُرح كذلك حذف عبارة "أطراف أي صراع محلي".

٦٢ - ولاحظ مقدم مشروع الإعلان، في معرض رده، أن القصد من الفقرة ليس الحد من حرية الأطراف في اختيار السبل، بل في تجنب لجوء الدول إلى المنظمات الإقليمية وإلى الأمم المتحدة في نفس الوقت.

٦٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من المنطوق، قُدم رأي مؤداه أن الفكرة الواردة في الجملة الأولى مهمة جدا. وفي هذا الصدد، قُدم اقتراح لإعادة صياغتها بحيث يصبح نصها كما يلي: "ينبغي أن تكون طرائق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مرنة وملائمة لكل حالة على حدة". وأعرب عن وجهة نظر مفادها أنه ينبغي صياغة الجملة الثانية بعبارات أعم. وقُدم اقتراح، في هذا الصدد، بإعداد قائمة بالأشكال العملية للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يستند إلى اتفاقات التعاون القائمة. ولوحظ أنه ينبغي أن يُذكر في الفقرة استصواب تجنب ازدواجية الجهود. ولوحظ أن مصطلح "يشمل" مفرط في التحديد. وأثيرت شكوك فيما يتعلق بعبارة "والاستعداد لتوفير الموارد اللازمة". وأثيرت أيضا شكوك فيما يتعلق بتعبير "إعارة موظفين إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة".

٦٤ - وقال مقدم مشروع الإعلان، في معرض رده، أن مصطلح "يشمل" ينبغي الاستعاضة عنه بعبارة "قد يشمل" بغية الاتفاق مع صياغة الأصل. ولاحظ كذلك أن إعارة الموظفين أمر قد حدث في الممارسة العملية.

٦٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٨ من المنطوق، قُدم رأي مفاده أن فكرة تشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية على مستوى المنظمات الإقليمية هي فحوى مشروع الوثيقة. وأعرب عن وجهة نظر، في هذا الصدد، مفادها أن الفقرتين ٥ و ١٧ من المنطوق تتضمنان أيضا هذه الفكرة وينبغي دمجهما مع الفقرة ٨ منه. بيد أنه جرى الإعراب عن شكوك فيما يتعلق بهذا المقترح. ولوحظ أن الفقرة لا تؤكد أن مجلس الأمن منوط بالمسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، وأن للدول الحق في اللجوء إلى الأمم المتحدة بموجب المادة ٣٥ من الميثاق. واقتُرح إضافة عبارة "الأعضاء في الأمم المتحدة" بعد كلمة "الدول".

٦٦ - وأوضح مقدم المشروع، في معرض الرد، أن الفقرة ٥ موجهة إلى المنظمات الإقليمية، والفقرة ٨ موجهة إلى الدول، والفقرة ١٧ موجهة إلى مجلس الأمن، ولذا فليس هناك أي تكرار غير ضروري في مشروع الوثيقة.

٦٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٩ من المنطوق، لوحظ أن إنشاء آليات وقائية لمنع النزاع هام جدا. واقتُرح إضافة عبارة "على الصعيد الإقليمي" بعد عبارة "المنازعات". وقُدم مقترح بإضافة عبارة "والصكوك الدولية ذات الصلة" في نهاية الفقرة. وقُدم اقتراح بوضع الفقرة في موضع متقدم من مشروع الوثيقة نظرا لأنه جرت صياغتها بعبارات عامة. وكان هناك مقترح أيضا بحذف الفقرة ككل.

٦٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ من المنطوق، جرى الإعراب عن وجهة نظر مؤداها أنه في الوقت الذي تستحق الفكرة التي بُنيت عليها الفقرة التأييد فإن الأنشطة المتوخاة لا يمكن أن تضطلع بها كل منظمة إقليمية. وفي هذا الصدد، قُدم رأي مفاده أن القيود المالية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار. وكانت هناك أيضا وجهة نظر تقول بأن إنشاء المنظمات الإقليمية لشبكات معلومات لا يمثل أكفأ السبل للحصول على المعلومات في حالة معينة. وأثيرت شكوك بشأن عبارة "وأن تنسق أعمال تلك الشبكة مع أعمال مجلس الأمن والأمين العام في هذا المجال". وكان هناك اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "على الدول أن تولي الاهتمام الملائم لإنشاء وتحسين" بعبارة "تُدعى الدول إلى دراسة مدى ملاءمة إنشاء وتحسين" واقتُرح إضافة عبارة "الأعضاء في الأمم المتحدة" بعد مصطلح "الدول". وكان هناك أيضا اقتراح بالإشارة إلى الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٦، الملحق). وقُدم اقتراح بأنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة ككل بعبارات أعم.

٦٩ - وأعرب مقدم مشروع الإعلان، في معرض رده، عن وجهة نظر مفادها أن المعلومات أساسية لمنع المنازعات والصراعات. ولاحظ أن الفقرة لا تقدم إلا قائمة إرشادية مختصرة بالأنشطة الممكنة في هذا الصدد.

٧٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ١١ من المنطوق، جرى الإعراب عن وجهة نظر مفادها أنها مفرطة في التفاصيل. وقُدم رأي يقول بأن تنسيق أنشطة المنظمات الإقليمية مع أنشطة الأمم المتحدة ينبغي أن يهدف إلى تجنب ازدواجية الجهود. وقُدم مقترح بإدراج إشارة إلى الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين. واقتُرح إضافة عبارة "وفقا للميثاق" بعد لفظة "تدابير". وكان هناك أيضا اقتراح بإعادة صياغة الفقرة ككل بحيث يصبح نصها كما يلي:

"تُدعى الدول إلى النظر في إمكانية تعزيز المهام الوقائية للمنظمات الإقليمية ضمن نطاق اختصاصها ووفقا للفصل الثامن من الميثاق وتحقيقا لهذا الغرض إلى وضع إجراءات وإنشاء آليات قادرة على تحديد المنازعات والحالات الإقليمية والكشف عنها في مرحلة مبكرة من تطورها".

٧١ - وأما عن الفقرة ١٢ من المنطوق، فقد أعرب عن وجهة نظر مفادها أن الفقرة غطت قضايا كثيرة ولذا نجم عنها عدد من المصاعب. ولوحظ كذلك أن التدابير المتوخاة في الفقرة تتجاوز نطاق المادة ٥٣ من الميثاق، بل حتى تتجاوز، في بعض الحالات، نطاق الصكوك التأسيسية لكل من المنظمات الإقليمية. ولذا اقتُرح حذف الفقرة. بيد أنه كانت هناك وجهة نظر مؤداها أنه ينبغي للمنظمات الإقليمية أن تقوم بدور أنشط في المجالات المبينة في الفقرة، ولو أنه ينبغي التعبير عن هذه الفكرة بطريقة أوضح بحيث يتسنى إعطاء كل من المجالات المغطاة ما يقتضيه من اعتبار. وأثيرت شكوك بشأن عبارة "والحفاظ على القانون والنظام عند اندلاع الفوضى والمواجهات على أسس عرقية أو قومية أو دينية بين الدول وداخل البلدان، وذلك بناء على طلبها وبموافقتها". ولذا اقتُرح حذف الفقرة. وقُدم رأي مفاده أن نزع السلاح قضية عالمية، ولذا لا ينبغي تناولها في مشروع الوثيقة هذا. وبناء عليه اقتُرح حذف الفقرة. وأبديت أيضا آراء شتى. وأُثير سؤال عما إذا كان من المقرر أن يشمل مشروع الوثيقة تعاون المنظمات الإقليمية مع الأمم المتحدة خارج مجالات اختصاص كل من هذه المنظمات. واقترح إدراج إشارة إلى الاعلان بشأن قيام الأمم المتحدة بتقصي الحقائق في ميدان صون السلم والأمن الدوليين (قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٩، الملحق).

٧٢ - وأشار مقدم مشروع الإعلان، في معرض رده، إلى أن الهدف من الفقرة هو ضمان تقديم التدريب السليم لمختلف فئات الأفراد العاملين في مجال حفظ السلم. ولاحظ كذلك أن القصد ليس الاعتداء على سيادة الدول بل مساعدتها في تسوية مشاكلها.

٧٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٣ من المنطوق، جرى الإعراب عن شكوك بشأن التعبير "الحد من مستوى المواجهة العسكرية". واقتُرح إضافة عبارة "حيثما يكون ذلك مناسبا" بعد مصطلح "المنظمات الإقليمية". وقُدم اقتراح بإعادة صياغة الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي: "تُدعى الدول إلى أن تسعى إلى الاتفاق على أساليب، داخل إطار المنظمات الإقليمية، تهدف إلى بناء الثقة واعتماد هذه الأساليب".

٧٤ - وبشأن الفقرة ١٤ من المنطوق، أشير مرة أخرى إلى أن قضية نزع السلاح، نظرا لكونها قضية عالمية، لا تدخل ضمن نطاق مشروع الوثيقة وينبغي حذفها. وأثيرت شكوك بشأن الإشارة إلى صك دولي واحد فقط في هذا المجال. بيد أنه كانت هناك أيضا وجهة نظر تقول بأنه ينبغي لمشروع الوثيقة أن يتصدى لقضية نزع السلاح ولو بعبارات أعم. وقُدم مقترح بالاستعاضة عن الفقرتين ١٤ و ١٥ من المنطوق بالفقرة التالية: "تُدعى الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية إلى مواصلة تشجيع نزع السلاح العام والكامل في إطار رقابة دولية صارمة. وتُدعى المنظمات الإقليمية، بدورها، إلى مضاعفة جهودها المبذولة لمنع الانتشار من جميع جوانبه".

٧٥ - وأعرب مقدم مشروع الإعلان، عند رده، عن وجهة نظر مفادها أن مسألة عدم الانتشار عنصر جوهري لصون السلم والأمن الدوليين.

٧٦ - وأما عن الفقرة ١٥ من المنطوق، فقد أعرب عن وجهة نظر مفادها أن الفقرة تتناول قضايا لا تدخل ضمن نطاق مشروع الوثيقة، ولا يوجد اتفاق بشأنها، ولذا ينبغي حذفها. وكانت هناك أيضا وجهة نظر مؤداها أن الفكرة الواردة بالفقرة ينبغي الحفاظ عليها إذا جرت صياغتها بعبارات أعم. وقُدم اقتراح بحذف عبارة "في إطار المنظمات الإقليمية".

٧٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٦ من المنطوق، أثيرت شكوك بشأن جدواها نظرا لأنها تذكر الهدف العام من مشروع الوثيقة.

٧٨ - وبقدر ما يتعلق الأمر بالفقرات ١٧ إلى ٢٠ من المنطوق، قُدم رأي مؤداه أن الفقرات تعكس إلى حد كبير أحكام الفصل الثامن من الميثاق. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الصياغة المستخدمة في مشروع الوثيقة لا ينبغي أن تبتعد عن صياغة الميثاق. وكان هناك أيضا مقترح بحذف الفقرات والاستعاضة عنها بالإشارة إلى أحكام الميثاق ذات الصلة. وأعرب عن وجهة نظر مفادها أنه ينبغي الإشارة في مشروع الوثيقة إلى دور الجمعية العامة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين.

٧٩ - وبشأن الفقرة ٢١ من المنطوق، جرى الإعراب عن وجهة نظر مفادها أن الفقرة تتجاوز نطاق مشروع الوثيقة، ولذا ينبغي حذفها. بيد أنه كانت هناك أيضا وجهة نظر تقول بأن مسألة التقدم الاجتماعي - الاقتصادي المذكورة في الفقرة ينبغي إدراجها في مشروع الوثيقة. ولوحظ أن الفقرة ٧ من المنطوق قد غطت بالفعل القضايا التي يجري تناولها في هذه الفقرة. والتُمس إيضاح بشأن الأشخاص الذين سيشتركون في إجراء المحادثات المتوخاة في الفقرة.

٨٠ - وأشار مقدم المشروع في رده إلى أن الفقرة تورد قائمة إرشادية بأنواع الأنشطة التي يمكن أن يتطلبها التعاون بين المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة.

٨١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٢ من المنطوق، تم الإعراب عن رأي مفاده أن الاتصالات بين رؤساء المنظمات الاقليمية والأمين العام للأمم المتحدة لا تحتاج بالضرورة إلى أن تتضمن عقد إجتماعات. وفي هذا الصدد، اقتُرح الاستعاضة عن عبارة "أن يجتمعوا" بعبارة "يمكن أن يجتمعوا". وأثيرت شكوك فيما يتعلق بتعبير "التنمية السياسية". وقيل إن الفقرة

ينبغي أن تشدد بصورة أوضح على أن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية يمكن أن تكون لها علاقة بالسلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، قُدم اقتراح لإعادة صياغة الفقرة على النحو التالي: "على الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الاقليمية أن يجتمعوا من أجل حل مشاكل محددة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين". وقيل إن الاتصالات على المستويات الأخرى بين المنظمات المذكورة ينبغي أن تؤخذ أيضا في الاعتبار.

٨٢ - ولاحظ مقدم المشروع في رده أن الفقرة تعكس الممارسة الحالية للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية.

٨٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٣ من المنطوق، جرى الإعراب عن رأي مفاده أن القضايا الواردة فيها تتعلق بالفعل بصون السلم والأمن الدوليين، ولكن ينبغي صياغة هذه الفكرة بصورة أوضح. ولوحظ، في هذا الصدد، أن مكافحة الإرهاب الذي تتبناه الدول تتمشى مع دور المنظمات الاقليمية وفقا للميثاق. وأشير أيضا إلى أن الدول، في مكافحتها للإرهاب الدولي، ينبغي أن تتعاون على الأصعدة الدولية والاقليمية ودون الاقليمية. وكان هناك رأي مفاده أن هذه القضايا أهم من أن تدرج في مشروع الوثيقة بعبارات مقتضبة من هذا القبيل، ولذلك ينبغي حذف الفقرة. ولوحظ أن الفقرة لم تركز على التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية في هذه المجالات.

٨٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٤ من المنطوق، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إعادة صياغتها بعبارات أدق. وطُلب توضيح معنى عبارة "تعزيز أمنها". وجاء في رأي آخر أن الفقرة تخرج عن نطاق مشروع الوثيقة ولذلك ينبغي أن تحذف.

٨٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٥ من المنطوق، قيل إن هدفها يتجاوز نطاق مشروع الوثيقة. وطُلب توضيح كيفية توفير مجلس الأمن لتلك الضمانات. كما أشير إلى أن الفكرة الواردة في هذه الفقرة لا تنطبق على جميع المنظمات الاقليمية.

٨٦ - ولاحظ مقدم المشروع في رده أن مصطلح "ضمانات" ينبغي تفسيره بمعنى واسع. وأشار كذلك إلى أن مجلس الأمن قد وفر ضمانات في الواقع.

٨٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٦ من المنطوق، أعرب عن رأي مفاده أنها تتناول قضايا تتعلق بالشؤون الداخلية للدول، ولذلك ينبغي أن تحذف. وبوجه خاص، قيل إن الدول هي المسؤولة عن دعم حقوق الانسان. ولوحظ أن القضايا الواردة في الفقرة قد غطتها بالفعل فقرة في الديباجة. واقترح إعادة صياغة الفقرة لتصبح على النحو التالي:

"على المنظمات الاقليمية أن تنظر في إمكانية اتخاذ تدابير بالتنسيق مع الأمم المتحدة، بناء على طلب الدول، بهدف تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوب المنطقة الاقليمية وتنمية كل الدول فيها". بيد أنه أعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي الاحتفاظ بالفكرة الواردة في الفقرة، ولتحقيق هذا الغرض، ينبغي إعادة صياغتها لتوضيح الصلة بين المسائل المذكورة في الفقرة وصون السلم والأمن الدوليين.

٨٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٧ من المنطوق، أعرب عن رأي مفاده أنها تخرج عن نطاق مشروع الوثيقة. ولوحظ أن الأمر متروك للمنظمات الاقليمية ذاتها لتحديد ولاية كل منها. وقيل إنه لا يمكن عمليا بلوغ جميع الأهداف المذكورة في الفقرة. واقترح إعادة صياغة الفقرة بعبارات أعم وإدراجها في الديباجة.

٨٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٨ من المنطوق، اقترح إعادة صياغة الفقرة لتصبح على النحو التالي:

"ينبغي أن تراعي المنظمات، حسب الاقتضاء، الجوانب السياسية والاقتصادية والبيئية والانسانية للأمن، عند معالجة قضايا صون السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في منطقة كل منها".

باء - النظر في ورقة العمل المقدمة من كوبا بعنوان "تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها"

٩٠ - نظر الفريق العامل في جلستيه ١٦ و ٢٠ المعقودتين في ١٥ و ١٧ أذار/مارس ١٩٩٣ في ورقة العمل المنقحة المقدمة من كوبا (A/AC.182/1993/CRP.2) والتي تنص على ما يلي:

"تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين

"تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها

"إن التغيرات التي طرأت على الساحة الدولية تطرح تحديات جديدة ملحة على المجتمع العالمي الحاضر في الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن ما كنا نسميه المجابهة بين الشرق والغرب قد اختفى ومن أن أخطار المواجهة النووية قد خفت في أعقاب ذلك، فإن التفاوتات المجحفة - وهي ليست اقتصادية فقط بل سياسية وعسكرية أيضا - بين الشمال الصناعي الموسر والجنوب المتخلف الفقير، مازالت قائمة ومستمرة في التفاقم.

"والظروف الحالية ينبغي أن تشجع الجهود الرامية إلى المعالجة البناءة لسائر مصادر التوتر وعدم الاستقرار الباقية وإيجاد حل لها، بأسرع ما يمكن، في إطار المبادئ والمقاصد والأهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

"إن ازدياد عدد أعضاء الأمم المتحدة، الذي يتضح من تضاعفه أكثر من ثلاث مرات منذ إنشائها، يمثل عاملا لا يمكن تجاهله، سواء من الناحية السياسية والاقتصادية أم من الناحية المؤسسية والهيكلية. والمساهمة الإيجابية لهذا العامل في تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين ينبغي الإقرار بها وإدماجها، على نحو كامل، في أسلوب عمل المنظمة. ومن ثم، فإن التوسع في عضوية الأمم المتحدة يجب أن ينعكس في تشكيل مختلف أجهزة الأمم المتحدة، سواء كانت مذكورة في الميثاق أم لا، وذلك على أساس التطبيق الصحيح لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، مما ييسر بالتالي من المشاركة النشطة لجميع أعضاء الأمم المتحدة على أساس عادل منصف في الأنشطة الموضوعية للمنظمة.

"وولايات مختلف أجهزة الأمم المتحدة والعلاقات الوظيفية القائمة بينها - ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة - يجب لا الإبقاء عليها فحسب، بل أيضا تعزيزها وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الميثاق، وذلك حتى يتشكل داخل الأمم المتحدة إطار يمكن فيه حماية جميع المصالح المشروعة ومعالجة كافة القضايا الحساسة، إلى جانب المضي قدما في إضفاء الطابع الديمقراطي على الأمم المتحدة وفقا للطابع العالمي الذي تتميز به عضويتها، مع كفالة التساوي الصادق في الحقوق والواجبات بالنسبة للجميع. وهذا يشكل، في إطار الظروف الراهنة، واحدا من الأركان الأساسية لتعزيز دور المنظمة في مجال صون السلم والأمن الدوليين.

"وفي هذا السياق ينبغي أن يُعاد النظر على وجه الاستعجال في الطابع غير التمثيلي لمجلس الأمن، ووجود أعضاء في هذه الهيئة لا يخضعون لتصديق دوري من قِبل المجتمع الدولي من خلال اجراءات ديمقراطية ويتمتعون بمزايا خاصة تتجاوز، إلى حد كبير، ممارسة "حق النقض" الذي أدرج في الميثاق بسبب الأحوال التي كانت سائدة في عام ١٩٤٥، فهذه عوامل رئيسية تؤثر لا على ممارسة الديمقراطية داخل الأمم المتحدة فحسب، بل أيضا على الدور الذي يجب على المنظمة أن تضطلع به في مجال صون السلم والأمن الدوليين.

"وبالطريقة ذاتها يجب أن تُكفل مسؤولية مجلس الأمن أمام الجمعية العامة بشكل يتفق نصا وروحا مع أحكام الميثاق ذات الصلة.

"ومن المهم أيضا كفالة الوضوح في مناقشات المجلس وعملية صنع القرار فيه، وفي نفس الوقت ينبغي مقاومة الجهود الرامية إلى توسيع نطاق اختصاصات وسلطات مجلس الأمن، على نحو صريح أو ضمني، لتشمل مجالات تتجاوز بكثير حدود الولاية التي أناطها به الميثاق، حتى يتسنى الحفاظ على دور وسلامة أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، مع الحيلولة في نفس الوقت دون اتخاذ خطوات يمكن أن تؤدي في نهاية المطاف إلى مزيد من الاختلالات والانتهاكات للمبادئ الديمقراطية التي ينبغي أن تحكم أنشطة الأمم المتحدة.

"وعلى ضوء ما سبق، يجب على اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تقوم بدراسة الأمور التالية ووضع توصيات بشأنها:

"١ - إعداد تقارير بشأن المواضيع التالية:

"(أ) ضرورة وملاءمة إلغاء أو تعديل الامتيازات الخاصة التي يتمتع بها أعضاء مجلس الأمن، سواء ما تقرر منها بموجب الميثاق أو تلك التي نجمت عن الممارسة والتي تزيد في الواقع من المساس بتطبيق المبادئ الديمقراطية في عمل مجلس الأمن؛

"(ب) التكوين الراهن لمجلس الأمن في ضوء مبدأ التوزيع الجغرافي العادل واتساع نطاق عضوية المنظمة، وهو ما يعتبر مساهمة من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في النظر في البند ٣٣ من جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين؛

"(ج) النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتنفيذه الفعلي؛

"(د) وظائف مجلس الأمن وولايته في ضوء المادة ٢٤ من الميثاق.

"٢ - تشكيل فريق عامل يكلف بوضع مبادئ توجيهية بشأن الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق، في ضوء المسائل المختلفة الداخلة في ولاية مجلس الأمن ووظائفه، وبشأن نطاق المادة ٢٥ من الميثاق وتطبيقها.

"٣ - تعديل شكل ومضمون التقارير السنوية التي يتعين على مجلس الأمن تقديمها إلى الجمعية العامة بموجب المادة ١٢ من الميثاق، بحيث لا تتعلق فقط بالحالات التي عرضت عليه في الفترة التي تشملها، بل تتضمن أيضا تحليلا موسعا لهذه الحالات، سواء فيما يتعلق بالنظر فيها أو بآثار القرارات المختلفة التي اتخذت.

"٤ - زيادة الوضوح في أعمال مجلس الأمن باتباع عدة وسائل منها:

"(أ) إعداد محاضر موجزة محدودة التوزيع أو غير ذلك من المواجيز لما يجري من مناقشات وما يتم التوصل إليه من اتفاقات في المشاورات غير الرسمية لأعضاء مجلس الأمن؛

"(ب) تضمين "وقائع الأمم المتحدة" بيانا بالموضوعات التي ستعالج، سواء في الاجتماعات الرسمية للمجلس أو في المشاورات غير الرسمية؛

"(ج) تعميم قائمة مشروحة في مطلع كل شهر على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تتضمن المسائل التي يتعين على مجلس الأمن النظر فيها في هذه الفترة؛

"(د) عقد رئيس مجلس الأمن مؤتمرات صحفية أسبوعية.

٩١ - وفي سياق تقديم ورقة العمل لاحظ ممثل الدولة مقدمة الورقة أن أهدافها تتمثل في ضمان قيام مجلس الأمن بالوفاء بمهامه المنصوص عليها في الميثاق بطريقة تتفق مع عملية إضفاء الديمقراطية على المنظمة. وقال إن ورقة العمل، التي أشار إلى أنها كانت نتيجة لمشاورات موسعة مع الوفود المهتمة بالأمر تطرح عددا من المقترحات العملية في هذا الشأن، لتقوم اللجنة الخاصة بالنظر فيها.

٩٢ - وأُعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الخاصة لم تخصص وقتا كافيا للنظر في ورقة العمل هذه وأنه ينبغي لهذا السبب إعطاؤها أولوية في الدورة التالية للجنة. وجرى تبيان أن الاقتراحات الواردة في ورقة العمل إنما قد جاءت في حينها وتستحق النظر المدقّق. وكان رأي بعض الوفود أن ورقة العمل لا يمكن اعتبارها أساسا لإجراء مناقشة مجدية.

جيم - النظر في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بغية تعزيز فعالية مجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين

٩٣ - نظر الفريق العامل في جلستيه ١٦ و ٢٠ المعقودتين في ١٥ و ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ في الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية (A/AC.182/1993/CRP.1) الذي ينص على ما يلي:

"اقتراح منقح مقدم من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بغية تعزيز فعالية مجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين

"يُعد حفظ السلم والأمن الدوليين من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي نص عليها الميثاق في مادته الأولى، لما له من أثر بالغ في حياة الشعوب ورخائها. ولكي تتحقق هذه الغاية، حاول واضعو ميثاق الهيئة اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، والتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها. وأسندت لمجلس الأمن التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ليكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا. وتسجل المادة الرابعة والعشرون من الميثاق الاتفاق على أن يعمل المجلس نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

"بيد أن تجربة العقود الماضية أبانت على أن مجلس الأمن لم يستطع الاقتراب من الأهداف التي حددها واضعو الميثاق، بل والأكثر من ذلك كشفت عن عجز وقصور في معالجة كثير من القضايا، الأمر الذي حال دون أن يكون المجلس أداة فعالة، وترك آثارا سلبية على توجيه العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والعدل وسيادة القانون.

"وترى الجماهيرية العربية الليبية أن هناك حاجة ماسة إلى تقييم تجربة العقود الماضية، سعيا إلى تعزيز دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وهي إذ تتقدم إلى اللجنة المعنية بميثاق الأمم

المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في دورتها الحالية ببعض الأفكار التي تشعر أنها ستساعد على تحقيق هذه الغاية، تضع نصب عينيها أن لدى الدول أعضاء اللجنة وغيرها من الدول آراء وأفكار أخرى، وأن النقاش في اللجنة سوف يكون عاملا هاما في إثراء هذه الآراء وتطويرها.

"(أ) بحث الطرق والوسائل الكفيلة بدعم دور مجلس الأمن في مسألة صون السلم والأمن الدوليين في ضوء التجارب السابقة والنظر في القضاء على الآثار السلبية المترتبة على حفظ السلم والأمن الدوليين من جراء استخدام قاعدة إجماع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التي شلته عن القيام بمسؤولياته المنوطة به بموجب الميثاق.

"(ب) تحديد المسائل غير الإجرائية التي يمكن فيها وقف أو تحديد استخدام حق الاعتراض. وسيكون من المناسب، رهنا بإجراء مزيد من المفاوضات، دراسة بعض المجالات التي لا تسري فيها قاعدة الاجماع كعدم استخدام هذه القاعدة للدفاع عن أعمال العدوان والاحتلال والظلم.

"(ج) يمكن أن يُقال الكثير عن التغييرات التي طرأت على الساحة العالمية، وتقليلها من الآثار السلبية لقاعدة إجماع الأعضاء الدائمين لاختفاء المواجهة بين الشرق والغرب. بيد أن ذلك لا يعدو أن يكون عنصرا محدود الأثر لا يغني عن الحاجة إلى بحث هذه القاعدة. ومن ناحية أخرى، فإن هذه التغييرات قد بعثت في النفوس مخاوف سيطرة البعض على أعمال المجلس وتسخيره لتحقيق مآرب شخصية. كما أن هناك قلقا واضحا من سياسة المعايير المزدوجة التي تلحق بمواقف المجلس من بعض القضايا. وكل ذلك يدعو إلى دراسة التدابير الكفيلة بإزالة هذه المخاوف وذلك القلق ودعم العدالة وسيادة القانون.

"(د) توسيع عضوية مجلس الأمن بحيث تعكس الزيادة الكبيرة التي طرأت على أعضاء الأمم المتحدة.

"(ه) النظر في دعم دور الجمعية العامة في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين باعتباره مسؤولية مشتركة لجميع الدول الأعضاء."

٩٤ - وفي سياق تقديم الاقتراح شدد ممثل الدولة التي قدمته على أنه من الضروري إضفاء الديمقراطية على طريقة عمل مجلس الأمن من أجل زيادة تعزيز فعاليته وضمان وفائه بالولاية المعهودة إليه بموجب الميثاق في مجال صون السلم والأمن الدوليين. كما أنه أكد على المقترحات العملية المقدمة من وفده في هذا الخصوص. وأعرب عن الأمل في أن تخصص اللجنة الخاصة وقتا كافيا للنظر في ورقة العمل في دورتها التالية.

دال - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي والمعنونة "المسائل الجديدة المطروحة للنظر في اللجنة الخاصة"

٩٥ - نظر الفريق العامل، في جلسته ٢٠ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ في ورقة العمل المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي (A/AC.182/L.65/Rev.1)، وفيما يلي نصها:

"المسائل الجديدة المطروحة للنظر في اللجنة الخاصة

"خلال تبادل الآراء الذي جرى بين أعضاء اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٣ وخلال نظر الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين في تقرير اللجنة الخاصة، لقيت المقترحات والأفكار التالية، والتي يمكن مناقشتها في مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة، استجابة ايجابية.

"١ - توسيع نطاق جهود حفظ السلم التي يضطلع بها الأمين العام: يمكن في هذا السياق النظر في التوصيات التالية المتعلقة بأنشطة الأمين العام:

- "يمكن للأمين العام أن يقدم مساعدة لإجراء مشاورات على أصعدة مختلفة بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية بغية تحقيق توافق دولي عريض للآراء بشأن جوهر مشكلة ملحّة وبشأن القيام بعمل متضافر من أجل حلها؛

- "أن يقدم، بمبادرة خاصة منه، تقارير بشأن قضايا مستقلة تتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك نزع السلاح، لكي ينظر فيها مجلس الأمن؛

- "أن يعقد الاجتماعات اللازمة مع رؤساء المنظمات الاقليمية بغية تبادل المعلومات واقتراح مبادرات مشتركة بغية تسوية المنازعات المحلية وحل المشاكل المتعلقة بالتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبلدان منطقة معينة؛

- "أن يمارس بطريقة أكثر تواترا حقه بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة بلفت نظر مجلس الأمن الى أية مسائل يعتبر أنها قد تشكل خطرا على صون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك المشاكل الاقتصادية والبيئية الخطيرة وحالات الطوارئ الانسانية؛

- "أن يعمل على أن تمارس الجمعية العامة بشكل منتظم النظر بعناية في تقاريره السنوية عن أعمال المنظمة واتخاذ المقررات، في حالة الضرورة، بشأن النتائج والتوصيات الواردة في هذه التقارير.

"٢ - وفي ضوء الدور المتزايد في مجال منع المنازعات والصراعات وتسويتها بالوسائل السلمية والتي تضطلع بها، فضلا عن الآليات التقليدية (الوساطة، والمساعي الحميدة، والتوفيق، وما الى ذلك)، مؤسسات وآليات أنشئت بموجب الميثاق، وخصوصا مجلس الأمن، والجمعية العامة، والأمين العام، ومحكمة العدل الدولية، كما تضطلع بها أيضا هياكل صنع السلم بالمنظمات الاقليمية، فإننا نعتقد أنه يمكن للجنة الخاصة من حيث المبدأ أن تضطلع بمهمة إعداد مشروع اتفاقية بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بمعاونة طرف ثالث. وينبغي على اللجنة الخاصة عند صياغتها للاتفاقية استخدام أحكام قرار مجلس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والذي اجتمع في

ستكهولم في ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ واعتمد، في جملة أمور، اتفاقية بشأن التوفيق والتحكيم في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وبقيامها بذلك، تصبح اللجنة الخاصة مشتركة في برنامج طويل الأجل وواسع النطاق يتعلق بتطوير القانون الدولي في إطار عقد التسعينات الذي أعلنته الجمعية العامة عقدا للقانون الدولي [القرار ٥٣/٤٦].

٣ - وقد يكون من المفيد بالنسبة للجنة الخاصة أن تنظر في طرق ووسائل ضمان تحقيق قوة الدفع لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي على أكمل وجه، ولاسيما طرق ووسائل تكييف الميثاق مع التطورات المتغيرة في العلاقات الدولية (إعداد اتفاقات دولية لتكملة الميثاق، وانشاء مؤسسات وآليات جديدة، وتوسع الجمعية العامة في اصدار الاعلانات، وإعداد قرارات وبيانات مجلس الأمن، والتوصل الى اتفاق بتوافق الآراء بشأن تفسير أحكام الميثاق فرادى والتفاهم بشأنها، وما الى ذلك).

"٤ - وهناك مسألة أخرى عاجلة هي مسألة فرض جزاءات. وتدابير ذات صلة لممارسة الضغط على إحدى الدول التي انتهكت السلم أو التي لا تنفذ قرارات مجلس الأمن. وسيكون النظر في هذه المسألة مناسبا للغاية بمناسبة الاستخدام غير المسبوق للجزاءات للمنظمة كوسيلة سياسية واقتصادية لصنع السلم. وفي هذا المجال، ينبغي إيلاء اهتمام خاص بالمسائل التالية: دور الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية في تنفيذ الجزاءات؛ وآليات تعويض الدول التي يسبب لها امتثالها للجزاءات خسائر؛ وتعزيز دور محكمة العدل الدولية في وضع اجراءات تنفيذ الجزاءات؛ وانطباق الجزاءات في حالات الانتهاكات الضخمة لحقوق الانسان والضرر البيئي؛ ووضع "نظام" متناسق لزيادة الجزاءات، وما إلى ذلك.

"٥ - وهناك مسألة أخرى لها أهميتها الكبرى اليوم ويمكن أن تنظر فيها اللجنة الخاصة ألا وهي مسألة التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن بموجب المادة ٤٠ من الميثاق بغية منع تفاقم الحالة وبغية التوصل الى حلول للأزمات الخطيرة والمنازعات الاقليمية. ويتعين أن تشمل هذه التدابير المؤقتة طلب مجلس الأمن وقف اطلاق النار، والفصل بين الأطراف المتحاربة، وانشاء مناطق مجردة من السلاح و "ممرات انسانية"، وتقديم المساعدة الى الدول التي عانت من فرضها للجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، وما إلى ذلك.

"٦ - ونلاحظ مع الارتياح الموقف الايجابي ازاء المقترحات الروسية الخاصة بتعزيز الوظائف الوقائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، فضلا عن الرغبة في قيام اللجنة الخاصة باستكشاف مسألة توسيع مجال انطباقها. وفي رأينا فإن هذا يمكن أن يتضمن منع قيام حالات يمكن أن تكون متفجرة، بما في ذلك تلك الناجمة عن نزاعات بين الجماعات الإثنية أو الدينية المختلفة، وأيضا الناجمة عن العوامل الداخلية الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية والديموغرافية والعوامل الأخرى؛ وقدرة الأمين العام المعززة على أداء وظائف الاستشارة والوساطة بغية تفادي التهديد بالحرب على الصعيدين العالمي أو الاقليمي؛ وتشكيل شبكة واسعة النطاق تحت رعاية الأمم المتحدة للمراقبة وجمع وتجهيز المعلومات بشأن الحالة في مناطق النزاع، وما الى ذلك.

"٧ - كما اننا مهتمون أيضا بفكرة قيام اللجنة الخاصة بالنظر في التدابير الرامية الى تعزيز نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في ضوء زيادة لا مركزية المسؤوليات عن حفظ السلم

وصنع السلم بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية ودون الاقليمية. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد النظر في الملاحظات والمقترحات المقدمة من مجلس الأمن والجمعية العامة خلال نظرهما لتقرير الأمين العام المعنون برنامج للسلم (A/47/277-S/24111).

٩٦ - وقال صاحب ورقة العمل عند تقديمه إياها إنه ينبغي للجنة الخاصة أن تنظر، بالإضافة إلى الموضوعات التي تشملها ولايتها الحالية، في مسألة جدول أعمالها المقبل. وأضاف أن وفد بلده، تحقيقا لهذه الغاية قد قدم عدة اقتراحات، يمكن أن تكون جزءا من برنامج عمل طويل الأمد للجنة الخاصة. وفي هذا الصدد، أبدى ملاحظة مؤداها أن أي موضوع داخل في ولاية اللجنة يتعين أن يُنظر فيه في إطار الميثاق.

هاء - النظر في ورقتي العمل بشأن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق

٩٧ - نظرت اللجنة الخاصة في ورقتي العمل (A/AC.182/L.76/Rev.l و A/AC.182/L.77) في جلساتها العامة ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ وفي الجلسات ١٨ و ١٩ و ٢٠ لفريقها العامل.

٩٨ - وفيما يلي نص ورقة العمل A/AC.182/L.76/Rev.1:

"تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق

ورقة عمل مقدمة من إكوادور وأوروغواي وأوكرانيا وباراغواي وبلغاريا وبنما وبوليفيا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والسلفادور وشيلي وفنزويلا وكوستاريكا وكوت ديفوار وسلوفينيا ونيكاراغوا وهندوراس

"إن الجمعية العامة،

"إذ تدرك أن فرض الجزاءات على دولة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قد يستدعي جهودا مشتركة من الدول الأعضاء لمساعدة دول ثالثة متضررة اقتصاديا بالجزاءات،

"وإذ تشير إلى المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعلن التزام الدول الأعضاء بالاشتراك في تبادل المساعدة لتنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق،

"وإذ تشير أيضا إلى المسؤولية الخاصة لمجلس الأمن بموجب المادة ٥٠ من الميثاق، التي تمنح الدول التي تجد نفسها تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو الإنفاذية التي يتخذها مجلس الأمن ضد أي دولة أخرى الحق في أن تستشير مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل،

"وإذ ترحب بتوصية الأمين العام في تقريره المعنون "برنامج للسلم" (A/47/277-S/24111) بأن يصوغ مجلس الأمن مجموعة من التدابير تشمل المؤسسات المالية وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة ويمكن تنفيذها لحماية الدول من هذه الصعوبات؛ وستمثل هذه التدابير أداة للإنصاف ووسيلة لتشجيع الدول على التعاون مع قرارات المجلس،

"وإذ تحيط علما أيضا

"(أ) بأن مسألة مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات جرى تناولها مؤخرا في محافل عديدة من بينها الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ومجلس الأمن،

"(ب) بقرارها ٤٧/١٢٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة" الذي قررت فيه أن تستمر في وقت مبكر من عام ١٩٩٣ في دراستها لسائر التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم"، بما في ذلك تنفيذ أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

"(ج) بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن (S/25036) الذي أعرب مجلس الأمن فيه عن عزمه على مواصلة النظر في هذه المسألة،

"وإذ تدرك أن دولا ثالثة ما زالت تواجه مشاكل اقتصادية واجتماعية معاكسة نتيجة لفرض جزاءات بموجب الفصل السابع،

"وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى آلية وإجراءات مناسبة لمعالجة هذه المشاكل،

"تقرر أن تنشئ، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، صندوقا لتقديم المساعدة المالية إلى الدول الثالثة المتضررة من فرض جزاءات بموجب الفصل السابع، وفقا للنظام التالي:

"١ - تكون المساهمات في الصندوق من نوعين رئيسيين:

"(أ) نسبة مئوية من الاشتراكات المقررة؛

"(ب) حساب خاص يُنشأ لهذا الغرض، ويديره الأمين العام. ويمول هذا الحساب من تبرعات الدول الأعضاء، ومن الأموال المتاحة للمؤسسات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد؛

"٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يعد مشروع مبادئ توجيهية بشأن تشغيل الصندوق وأن يقدم هذه المبادئ التوجيهية إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة للنظر فيها أيضا وإقرارها؛

"٣ - تستخدم الموارد في تقديم مساعدة مالية مباشرة عن طريق جملة أمور منها اعتمادات ائتمانية ثنائية أو متعددة الأطراف وكذلك في تمويل برامج للتعاون التقني دعما للبلدان المتضررة، في إطار المادة ٥٠؛

"٤ - تشجع جميع أنواع الدعم الأخرى، بما فيها المساعدة النقدية أو العينية المباشرة وتوفير مصادر بديلة للامدادات وأسواق بديلة، واتفاقات لشراء سلع أساسية محددة وتسويات تعويضية للتعريفات الدولية، وتقديم المساعدة لتشجيع الاستثمارات والتعاون التقني إلى البلدان المتضررة؛

"تطلب كذلك إلى مجلس الأمن أن ينظر في إمكانية إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية و/او الاجراءات التي تطبق لدى النظر في الطلبات التي تقدمها البلدان المتضررة للحصول على مساعدة في سياق المادة ٥٠، ويمكن أن تشمل هذه المبادئ التوجيهية، من بين جملة أمور، ما يلي:

- الحق في الاتصال بمجلس الأمن لطلب المساعدة؛
- النظر في جميع طلبات المساعدة بمقتضى المادة ٥٠، دون استثناء ودون أي تأخير لا مبرر له؛
- معاملة جميع الطلبات معاملة غير تفضيلية ومنصفة؛
- دعوة الدول الأعضاء المتضررة إلى جلساته والجلسات التي تعقدها هيئاته الفرعية؛

"تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، على أساس منتظم، تقريرا حول تنفيذ هذا القرار."

٩٩ - وفيما يلي نص ورقة العمل A/AC.182/L.77:

"تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق التدابير الجماعية المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق

"ورقة عمل مقدمة من نيبال والهند

"إن الجمعية العامة،

"إذ تدرك أن تنفيذ الجزاءات الاقتصادية المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمكن، في ظروف الترابط الاقتصادي السائدة اليوم، أن يفرض عبئا شديد الوطأة على اقتصادات دول ثالثة،

"وإذ تدرك أيضا أن جميع أحكام الفصل السابع تتسم بنفس الأهمية فيما يتعلق بفعالية تنفيذ تدابير المنع أو القمع الواردة فيه؛ وأنه ينبغي تفسير هذه الأحكام وتنفيذها في مجموعها،

"وإذ تشير إلى المادة ٥٠ من الميثاق، التي تعطي للدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع التي يتخذها مجلس الأمن ضد أي دولة أخرى، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل،

وإذ ترحب بالتوصية التي تقدم بها الأمين العام في تقريره المعنون "برنامج للسلم" (A/47/277-S/24111) بأن يصوغ مجلس الأمن مجموعة من التدابير تشمل المؤسسات المالية وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة، ويمكن تنفيذها لحماية الدول من هذه الصعوبات؛ وبأن تمثل هذه التدابير أداة للإنصاف ووسيلة لتشجيع الدول على التعاون مع قرارات المجلس،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة"، الذي قررت فيه أن تستمر في وقت مبكر من عام ١٩٩٣ في دراستها للتوصيات الأخرى الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم"، بما في ذلك تنفيذ أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ تشير كذلك إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن (S/25036) وأعرب فيه مجلس الأمن عن تصميمه على مواصلة النظر في هذه المسألة،

"تدعو مجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير التالية، ضمن جملة أمور، كجزء من قرارات مجلس الأمن بفرض جزاءات اقتصادية، وذلك لمساعدة الدول الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع:

"(أ) إنشاء صندوق استئماني، على أن تتألف المساهمات في الصندوق من:

'١' الأنصبة المقررة وفقا لجدول تحدده الجمعية العامة؛

'٢' التبرعات الآتية من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية؛

"(ب) يحدد مجلس الأمن مستوى الصندوق الاستئماني على أساس كل حالة بمفردها، وفقا للإفادات المقدمة من الدول الأعضاء المتضررة؛

"(ج) يتولى مجلس الأمن إدارة الصندوق وتشغيله، بالتشاور عند الاقتضاء مع الأمين العام، أو تتولى ذلك أي هيئة أخرى يراها مجلس الأمن ملائمة لهذا الغرض، وينبغي تمكين الدول الأعضاء المتضررة من التقدم دون أي استثناء إلى هذه الهيئة لعلاج مشاكل تلك الدول؛

"(د) تدابير أخرى بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية، مثل خطوط الائتمان الثنائية الإضافية، أو المساعدة المقدمة لتنشيط صادرات البلدان المتضررة، أو المساعدة المقدمة لمشاريع التعاون التقني في هذه البلدان، أو المساعدة المقدمة لتنشيط الاستثمار في البلدان المتضررة، وما إلى ذلك بسبيل".

١ - عرض مقدمة المشروع ورقة العمل A/AC.182/L.76/Rev.1 في الجلسة العامة

١٠٠ - لدى عرض ورقة العمل A/AC.182/L.76/Rev.1، أكدت مقدمة المشروع أنها جاءت استجابة للحاجة إلى معالجة قضية الآثار الاقتصادية التي يعانيها عدد من الدول بسبب تطبيق الجزاءات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن. ولاحظت الممثلة أيضا أن هذه القضية قد أصبحت أكثر إلحاحا نتيجة لتزايد نشاط مجلس الأمن في تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبسبب ازدياد الترابط الاقتصادي بين الدول في العالم الحديث. وأشارت الممثلة إلى أن عددا من الدول المتضررة من تطبيق تلك الجزاءات قدم، إلى رئيس مجلس الأمن طلبات للحصول على المساعدة بموجب المادة ٥٠ من الميثاق.

١٠١ - كذلك أشارت مقدمة المشروع، في جملة أمور، إلى أن قرار مجلس الأمن ٦٦٩ (١٩٩٠) كان قد عهد إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ١ أيول/سبتمبر ١٩٩٠ بمهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة في إطار أحكام المادة ٥٠ والتقدم بتوصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الاجراء الملائم بشأنها. وأشارت أيضا إلى أن اللجنة ناشدت جميع الدول أن تقوم، على وجه الاستعجال، بتقديم مساعدة اقتصادية فورية إلى الدول التي تقدم طلبات بشأنها ودعت الهيئات المختصة والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة إلى إعادة النظر في برامج المساعدات التي تقدمها إلى هذه الدول. واستنادا إلى تلك التوصيات، وجه الأمين العام رسائل إلى الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية يعرب فيها عن ضرورة مساعدة الدول المتضررة من تطبيق الجزاءات. بيد أن الممثلة لاحظت أن الردود التي وردت في هذه الحالة، وكذلك في بعض الحالات الأخرى، لم تكن متفقة مع الاحتياجات الملحة للبلدان المتضررة.

١٠٢ - كذلك لاحظت الممثلة أن مسألة مساعدة الدول المتضررة من تطبيق الجزاءات قد تم تناولها مؤخرا في محافل عديدة، بما فيها الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ومجلس الأمن. وفي هذا الصدد، أشارت بوجه خاص إلى توصية الأمين العام في تقريره المعنون "برنامج للسلم" (A/47/277-S/24111) بأن يصوغ مجلس الأمن مجموعة من التدابير تشمل المؤسسات المالية وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة، ويمكن تنفيذها لحماية الدول من هذه الصعوبات؛ وستمثل هذه التدابير أداة للإنصاف ووسيلة لتشجيع الدول على التعاون مع قرارات المجلس. وأشارت الممثلة أيضا إلى القرارات

والاجراءات ذات الصلة التي اتخذها مؤخرا مجلس الأمن والجمعية العامة وقررا فيها مواصلة دراسة التوصيات ذات الصلة الأخرى المقدمة في تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم"؛ وزيادة النظر في هذه المسألة. ولاحظت أن كثيرا من الدول يؤيد الأفكار الواردة في الفقرة ١١٤ والفقرات اللاحقة من التقرير السابق للجنة الخاصة[٤]، مثل التقاسم العادل للتكاليف الناشئة عن تطبيق الجزاءات الاقتصادية ومفهوم "المساعدة المتبادلة".

١٠٣ - وترى هذه الممثلة أن المادة ٥٠ ينبغي أن تفسر على قدم المساواة مع المواد الأخرى للفصل السابع من الميثاق. وأشارت، في هذا الصدد، إلى أن ورقة العمل المقترحة تبرز الحاجة إلى إنشاء آلية دائمة ذاتية لضمان الاستجابة المناسبة لطلبات المساعدة المقدمة في إطار المادة ٥٠ - ألا وهي الصندوق الذي أنشأته الجمعية العامة والذي ينبغي أن تكون الاشتراكات المقدمة له ذات شكلين: (أ) إلزامي (نسبة مئوية من الأنصبة المقررة وهي لا تعني اشتراكات إضافية من الدول الأعضاء) و (ب) (تبرعات من الدول الأعضاء ومن الأموال المتاحة للمنظمات الدولية، داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة) على حد سواء. كذلك أكدت الممثلة على ضرورة إقامة توازن بين هيئات الأمم المتحدة الرئيسية التي تعالج هذه القضية ووضع تصور لدور الجمعية العامة فيما يتعلق بالميزانية، ودور مجلس الأمن، فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية و/أو الاجراءات التي سيتم تطبيقها عند النظر في الطلبات المقدمة من البلدان المتضررة ودور الأمين العام، فيما يتعلق بإدارة الصندوق.

٢ - عرض من قبل أحد مقدمي المشروع لورقة العمل A/AC.182/L.77 في الجلسة العامة[٥]

١٠٤ - لدى عرض ورقة العمل A/AC.182/L.77، ذكر مقدم المشروع أنه يؤيد محتوى ورقة العمل الأخرى التي عرضت للتو، والذي، كما قال، يشبه محتوى ورقة العمل التي عرضها وأفكارها الأساسية، بيد أنه أشار إلى وجود اختلافين رئيسيين بين الورقتين. والاختلاف الأول هو أن ورقة العمل A/AC.182/L.77 أكدت على مسؤولية مجلس الأمن في معالجة القضايا التي تنشأ عن تطبيق المادة ٥٠ من الميثاق؛ ولذلك فإن مجلس الأمن، عندما يفرض جزاءات اقتصادية بموجب الفصل السابع من الميثاق عليه، حسب ما ورد في ورقة العمل هذه، أن يستحدث، في نفس الوقت، الاجراءات المناسبة لتقديم المساعدة الآلية إلى الدول المتضررة من فرض الجزاءات. أما الاختلاف الرئيسي الثاني فهو أن الصندوق الاستئماني المقترح سيقوم بإنشائه وإدارته مجلس الأمن الذي سيحدد مستواه على أساس كل حالة على حدة.

٣ - التعليقات العامة على ورقة العمل A/AC.182/L.76/Rev.1 وورقة العمل A/AC.182/L.77 في الجلسة العامة

١٠٥ - أكد عدد من الوفود، في تعليقاتها العامة على هاتين الورقتين، على ضرورة مساعدة الدول المتضررة من الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق ورأت أن النظام الحالي لتطبيق المادة ٥٠ غير كاف كما أشارت إلى توصية الأمين العام في تقريره المعنون "برنامج للسلم" بأن تصاغ مجموعة من التدابير تشمل المؤسسات المالية وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة، ويمكن تنفيذها لحماية الدول من هذه الصعوبات، مع مراعاة أن هذه التدابير ستمثل أداة للإنصاف والتضامن الدولي ووسيلة لتشجيع الدول على التعاون مع قرارات المجلس.

١٠٦ - كذلك أعرب عدد من الوفود عن تأييده لفكرة إنشاء صندوق خاص لتعويض الدول المتضررة اقتصاديا من الجزاءات وصياغة تدابير مناسبة أخرى في هذا الشأن. واقترحت أيضا إيلاء اعتبار لإعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية لتطبيقها في مجلس الأمن عند معالجة جميع الطلبات المقدمة من الدول المتضررة للحصول على المساعدة، وذلك في سياق المادة ٥٠. كذلك قدم اقتراح يقضي بأن تُدعى هذه الدول لاجتماعات المجلس عند مناقشة المسألة التي تهمها.

١٠٧ - وأيد رأي آخر معالجة الدول المتضررة على أساس كل حالة على حدة وفقا لمبدأ العدل والإنصاف. وفي هذا الصدد، اقترح كذلك أن تحدد طريقة تخصيص الأموال بوسائل متنوعة، وأن يكون أخذ المشقة النسبية والتناسبية التي تتم مواجهتها في كل حالة في الاعتبار، عنصرا هاما لأية آلية مقترحة. وحسب هذا الرأي، كانت الفكرة تتلخص في إنشاء آلية محددة تقوم بتوفير الدراسات والبيانات البالغة الأهمية فيما يتعلق باقتصادات الدول التي يغلب احتمال تضررها من تنفيذ الجزاءات، الأمر الذي يمكن مجلس الأمن، قبل اعتماد أي قرار بفرض الجزاءات، من النظر في الآثار السلبية المحتملة على اقتصادات الدول المتضررة على أساس كل حالة على حدة وتوزيع الأموال التي يمكن أن تتاح، على أساس كل حالة على حدة، بينما يضع في اعتباره المشاق النسبية والتناسبية التي تتجشمها كل دولة.

١٠٨ - وأشار عدد من الوفود الى أن الأمين العام، في تناوله لمسألة مساعدة الدول المتضررة، لم يوص بانشاء صندوق استئماني أو باستخدام نسبة مئوية من الأنصبة المقررة. ووفقا لهذا الرأي، فإن هذه المقترحات، التي تشمل فكرة استخدام التبرعات، لن توفر حلولا عملية، بل ستؤدي الى توقعات زائفة والى فرض أعباء اضافية على الدول التي تسهم بالفعل في ايجاد حلول للمشاكل التي تواجهها الأمم المتحدة. وأعربت وفود أخرى عن رأي مخالف، مؤكدة الحاجة الى البحث عن حلول عادلة وملائمة لتلك المشكلة.

١٠٩ - وجرى الاعراب عن شكوك فيما يتعلق بضرورة وجدوى انشاء صندوق استئماني في إطار المادة ٥٠، مع ملاحظة أنه ينبغي تأجيل النظر في هذه المسألة في إطار اللجنة الخاصة حتى نشر تقرير الأمين العام المنتظر عن المسألة في إطار المادة ٥٠ من الميثاق. ولكن، ادراكا للحاجة لمساعدة الدول المتضررة، شدد أصحاب هذا الرأي على أن النظام الحالي للمساعدة قد استخدم بصورة فعالة في عدد من الحالات، وأنه ينبغي دراسة الآليات والممارسات القائمة في هذا المجال واستخدامها لمعالجة هذه المسألة. وأشير في هذا الصدد الى المساعدات المقدمة من المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما من عناصر منظومة الأمم المتحدة. وأشارت وفود أخرى الى أن مثل هذه المساعدة وقد عرضت في إطار إجراءات التعاون العادية لا بموجب المادة ٥٠. بيد أنه أبقي على الرأي بأن المساعدة المرتبطة بصفة خاصة بتطبيق المادة ٥٠ من الميثاق.

١١٠ - وفي حين سلمت وفود أخرى بأهمية الورقة التي كان قد طلب الى الأمين العام تقديمها بشأن هذه المسألة والتي ستكون دون شك مصدرا هاما للمعلومات، فإنها شددت على وجوب أن تتولى اللجنة النظر في ورقتي العمل دون انتظار تقرير الأمين العام كما فعلت في حالات مماثلة.

١١١ - وأعرب عن رأي مفاده أن المادة ٥٠ لا تعطي حقا قانونيا في التعويض، وانما حقا في التذاكر مع مجلس الأمن فيما يتعلق بحل تلك المشاكل. واقترحت عناصر عديدة لإطار يمكن وضعه لمواصلة النظر في هذه المسألة: (أ) الوصول الى فهم واضح ومشترك لأحكام الميثاق ذات الصلة ولتفسيرها في نظام تدابير الوقاية والقمع التي يتضمنها الميثاق، مع

مراعاة أن الالتزام بتنفيذ الجزاءات الالزامية هو التزام مطلق من الناحية القانونية؛ (ب) الوصول الى فهم مشترك للخبرة الماضية في إطار المادة ٥٠؛ (ج) تحديد ما اذا كان انشاء آليات جديدة تطبق على نطاق العالم أمرا لازما أو مجديا حقا؛ (د) معالجة مسائل السببية والتقييم، مع مراعاة أن من الصعوبة البالغة تحديد أثر الجزاءات على اقتصاد ما بصورة دقيقة.

١١٢ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن البلدان المتقدمة النمو أيضا، وليس البلدان النامية فحسب، يمكن أن تتضرر من فرض الجزاءات وأن تتقدم بطلب للمساعدة، وأنه ستكون ثمة حاجة للمرونة في التعامل مع هذه المسألة على أساس كل حالة على حدة، بدلا من محاولة اقامة نظام يهدف الى تقديم المساعدة بصورة آلية. إلا أنه أبدي رأي آخر مؤداه أن تقييم المشقة التي تواجهها دولة ما، ومن ثم استحقاقها للمساعدة، ينبغي أن يضع في الاعتبار المشقة النسبية والتناسبية على أساس حجم وتنوع اقتصادها.

١١٣ - وأشار بعض الوفود الى أنه ينبغي أن تلعب المؤسسات المالية الدولية، من قبيل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)، دورا هاما في حل مشكلة المساعدة. غير أن وفودا أخرى أشارت الى أن هذه المؤسسات لم تنشأ لهذا الغرض، وأنها تفتقر الى الآليات اللازمة لمعالجة مثل هذه المسائل.

١١٤ - كما كان هناك رأي مفاده أنه ينبغي تفسير المادة ٥٠ على نحو عملي، بحيث يتسنى لحق الدول المتضررة في التذاكر مع مجلس الأمن، فيما يتعلق بحل المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تنشأ عن الجزاءات على النحو المنصوص عليه في المادة، أن يؤدي الى نتائج عملية متناسبة مع الاحتياجات العاجلة للبلدان المتضررة.

١١٥ - أما أولئك الذين أعربوا عن تأييدهم العام لكلتا ورقتي العمل، فقد رأوا أنهما توفران أساسا مفيدا للمناقشة الرامية الى ايجاد حلول عملية لمشكلة مساعدة الدول المتضررة من الجزاءات. كما رأوا أن الورقتين متكاملتان من حيث المضمون، واقترحوا أن تنظر اللجنة الخاصة في الورقتين في وقت واحد، وأن تبذل جهود لإدماجهما في وثيقة واحدة، بغية تمكين اللجنة من الاسهام في حل مشكلة تطبيق المادة ٥٠ من الميثاق.

١١٦ - غير أنه كان هناك أيضا رأي مفاده أن الاختلافات بين ورقتي العمل خطيرة للغاية. وبالتالي، لا يمكن النظر فيهما في وقت واحد. وأشير الى رأي آخر هو أن المقترحات الخاصة بانشاء صندوق أو صناديق استئمانية والواردة في كل منهما لا يمكن أن تعتبر أساسا للنظر في هذا البند. وأعرب المؤيدون لهذا الرأي عن شكوك قوية فيما يتعلق بضرورة انشاء صندوق استئماني في إطار المادة ٥٠. واقترحوا علاوة على ذلك تأجيل نظر اللجنة الخاصة في هذا البند الى حين نشر تقرير الأمين العام المنتظر عن هذه المسألة ذاتها الذي أعربوا عن أملهم في تلقيه في وقت مبكر. وكان من رأيهم أنه في حين أن ثمة حاجة لمساعدة الدول المتضررة من الجزاءات، فإن نظام المساعدة الحالي قد استخدم بصورة فعالة في عدد من الحالات، وأنه ينبغي مواصلة الآليات والممارسات القائمة لمعالجة هذه المشكلة. وأشير أيضا الى ضرورة توخي نظام من شأنه أن يؤدي الى قيام المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية بتقييم درجة الضرر التي تتحملها الدول المتضررة. وأشير الى أنه بالاضافة الى مجلس الأمن والجمعية العامة، ينبغي أيضا على الوكالات المتخصصة ذات الاختصاص

الاقتصادي والمالي والمنظمات الاقليمية أن تحاول ايجاد حل لمشكلة مساعدة الدول المتضررة. غير أنه أثير اعتراض على استخدام مصطلح "الدول الثالثة" في سياق المادة ٥٠.

١١٧ - وأشير أيضا الى أنه لم يكن بالإمكان مواصلة النظر في هذه المسألة في اللجنة على أساس الوثائق المقدمة في شكل مشاريع قرارات، وأنه قد يكون من الأفضل ادارة المناقشة من خلال تبادل الآراء بشأن الموضوع وبعض المسائل المحددة فيما يتعلق بتطبيق الجزاءات بموجب المادة ٥٠ من الميثاق. ووفقا لهذا الرأي، لا ينبغي للمناقشة الحالية أن تؤدي الى الشروع في عملية الصياغة الى حين توافر تقرير الأمين العام المنتظر عن المسألة قيد النظر والتوصل الى اتفاق بشأن المسائل الجوهرية العامة.

٤ - النظر في ورقتي العمل A/AC.182/L.76/Rev.1 و A/AC.182/L.77 في الفريق العامل

١١٨ - كان هناك رأي مفاده أنه لما كانت ورقتا العمل تعبران عن أفكار أساسية واحدة بشأن النظام والممارسة القائمين المتصلين بالمادة ٥٠ من الميثاق، فإن من الممكن مناقشة ورقتي العمل في وقت واحد، على النحو الذي اقترح في الجلسة العامة. ولكن كان هناك أيضا رأي شدد على الاختلاف الكبير بين ورقتي العمل، على النحو الذي أوضحه أحد مقدمي ورقة العمل A/AC.182/L.77، ورفض فكرة النظر المتزامن في ورقتي العمل.

١١٩ - وأثيرت مرة أخرى مسألة ما إذا كان من الملائم مواصلة مناقشة هذه المسألة على أساس الوثيقتين المقدمتين في شكل مشروع قرار، حتى ولو أدمجتا في وثيقة واحدة. وجرى التشديد مرة أخرى على أن الفائدة لن تتحقق الا باعتبار الوثيقتين إطارا مرجعيا مع التركيز في الوقت نفسه على مناقشة قضايا جوهرية عامة من قبيل: تحديد الحاجة الى انشاء صندوق لتنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق، وتحديد ما اذا كان نظام التنفيذ الحالي فعالا أم لا. كما أشار آخرون ممن يؤيدون هذا الرأي الى مسائل اضافية يتعين مناقشتها، مثل المسألة القانونية المتعلقة بالتفسير "العملي" للمادة ٥٠ من الميثاق؛ والمسائل الاقتصادية المتعلقة بتطبيق الجزاءات ومساعدة الدول المتضررة؛ ومسؤولية الدول التي تطبق عليها الجزاءات؛ وتحديد ما اذا كانت هناك حاجة لحل مخصص أو دائم فيما يتعلق بمساعدة الدول المتضررة؛ والحلول الممكنة الأخرى للمشكلة. كما طرحت مقترحات تتعلق بالحاجة الى تحديد نوع الهيئات التي ينبغي اشراكها في الآلية التي سيتم انشاؤها وما ينبغي أن تكون عليه طبيعة هذه الآلية.

١٢٠ - كما كرر أولئك المستعدون لاستخدام ورقتي العمل في وقت واحد كأساس للمناقشة، آراءهم المؤيدة لانشاء الصندوق في إطار المادة ٥٠. وأشاروا الى أن النظام القائم لتقديم المساعدة الى الدول المتضررة من فرض الجزاءات لا يتسم بالفعالية. وشددوا في هذا الصدد على أن معظم المؤسسات المالية الدولية القائمة التي أشير اليها لم تتمكن من معالجة الاحتياجات الملحة للدول المتضررة بشكل مناسب، ولا سيما البلدان النامية، وأنها لم تنشأ لهذا الغرض. غير أنه لا يزال من الممكن، وفقا لمؤيدي هذا الرأي، اجراء مزيد من المناقشات بشأن الطريقة التي يمكن بها دعوة المؤسسات المالية الى تقديم المساعدة، كما ذكر صراحة في الفقرتين ١(ب) و ٣ من منطوق ورقة العمل A/AC.182/L.76/Rev.1. وكرروا دعوتهم لانشاء آلية قابلة للاستمرار لتنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق، وقالوا إن الحق المخول بموجبها للدولة في أن تتذاكر مع مجلس الأمن سيظل بلا معنى ما لم توضع الاجراءات اللازمة للتوصل الى نتائج عملية من هذه المشاورات.

وأكدوا على الحاجة لتقييم كل حالة على حدة. وأشير الى أن ورقتي العمل لم تتمكنا من اعطاء نتائج ايجابية وأنهما تقللان من شأن الأنشطة الأخرى للأمم المتحدة.

١٢١ - وأثناء المناقشة، قال أحد مقدمي ورقة العمل A/AC.182/L.77 إن اقتراحهم شبيه ومتمم الى حد بعيد للاقتراح الآخر الوارد في ورقة العمل A/AC.182/L.76/Rev.1. وتقع الاختلافات الرئيسية في الفقرة ١ من المنطوق (A/AC.182/L.76/Rev.1)، التي اقترح فيها أن تنشئ الجمعية العامة الصندوق، في حين تقترح ورقة العمل الأخرى (A/AC.182/L.77) أن ينشئ الصندوق مجلس الأمن على أساس كل حالة على حدة. وتبعا لذلك، يرى مقدم ورقة العمل أن بالامكان دمج ورقتي العمل، شريطة الابقاء على الفكرة الأساسية ألا وهي إنشاء مجلس الأمن للصندوق وأن يكون المجلس، لدى اعتماده قرارات تفرض جزاءات، هو الذي ينشئ الصندوق لمساعدة الدولة المتضررة بهذه الجزاءات. واقترح أن تجتمع المجموعتان المقدمتان لورقتي العمل معا للجمع بين النصين.

رابعا - التسوية السلمية للمنازعات بين الدول

بيان المقرر

١٢٢ - فيما يتعلق بهذا الموضوع ، كان معروضا على الفريق العامل الوثيقة A/AC.182/L.75، التي تضمنت في مرفقها نص مشروع المواد المعنون "نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول"، وتضمن تذييلها مشروع القرار تحت العنوان نفسه. والوثيقة هي صيغة منقحة للمقترح (A/45/742) المقدم من وفد غواتيمالا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين. وقدمت إلى اللجنة الخاصة عملا بالفقرة ١٨٢ من تقرير اللجنة عن دورتها لعام ١٩٩٢[٦]. وفيما يلي نص مشروع المواد المقترح:

"نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول

"الفصل الأول

"تطبيق النظام

"المادة ١

"١ - ينطبق هذا النظام على التوفيق في المنازعات القائمة بين الدول، التي لم يمكن حلها بالطرق الدبلوماسية.

"٢ - للدول التي تطبق هذا النظام أن تتفق في أي وقت على استبعاد أو تعديل أي حكم من أحكامه.

"الفصل الثاني

"البدء في إجراءات التوفيق

"المادة ٢

"١ - ترسل الدولة التي تبدأ في إجراءات التوفيق وفقا لهذا النظام الى الدولة الأخرى دعوة كتابية الى اجراء توفيق وفقا لهذا النظام، وتقوم بتحديد ووصف موضوع النزاع. وتبين الدولة التي تبدأ في اجراءات التوفيق في هذه الدعوة ما قد ترى اقتراحه من تعديلات للنظام ورأيها فيما يتعلق بعدد الموفقين، والمكان المقترح لمقر اللجنة وأقصى مدة يحتاج فيها، وفقا للمادة ٢٤، الى أعمال اللجنة.

"٢ - تبدأ اجراءات التوفيق بأسرع ما يمكن بعد أن تكون الدولة التي أرسلت اليها الدعوة قد قبلت ذلك أو، في حالة عدم قبولها، بعد اتفاق الدولتين على تطبيق صيغة معدلة لهذا النظام.

"٣ - للدولتين، إذا لم تتوصلا الى اتفاق على تحديد النزاع، أن تطلبا مشتركتين المساعدة من الأمين العام للأمم المتحدة لتذليل الصعوبة. وللدولتين أيضا أن تطلبا مساعدة الأمين في تذليل أية مصاعب أخرى قد تنشأ لدى التوصل الى اتفاق بشأن شروط التوفيق.

"الفصل الثالث

"عدد الموفقين

"المادة ٣

"يمكن أن يكون هناك ثلاثة موفقين أو خمسة موفقين. وفي الحالتين كلتيهما يشكل الموفقون لجنة.

"الفصل الرابع

"تعيين الموفقين

"المادة ٤

"إذا اتفق الطرفان على تعيين ثلاثة موفقين، يعين كل منهما موفقا يجوز أن يكون من رعاياه. ويعين الطرفان باتفاق مشترك الموفق الثالث الذي لا يجوز أن يكون حاملا لجنسية أي من الطرفين أو لنفس الجنسية التي يحملها أي من الموفقين الآخرين. ويكون الموفق الثالث رئيسا للجنة. وإذا لم يتم تعيينه في خلال شهرين من تعيين الموفقين اللذين عينهما الطرفان كل على حدة، تعين الموفق الثالث حكومة دولة ثالثة ويجري اختيارها باتفاق الطرفين، وفي حالة عدم التوصل الى مثل هذا الاتفاق في خلال شهرين يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بتعيينه. وإذا كان رئيس المحكمة من رعايا أحد الطرفين، يقوم بالتعيين نائب الرئيس أو من يليه في الأقدمية من قضاة المحكمة من غير رعايا الطرفين. ولا يجوز أن يتخذ الموفق الثالث، أو كان قد اتخذ، محل إقامة معتاد له في إقليم أحد الطرفين، ولا أن يكون من العاملين حاضرا أو سابقا في خدمة أي منهما.

"المادة ٥

"١ - إذا اتفق الأطراف على تعيين خمسة موفقين، يقوم كل طرف بتعيين موفق يمكن أن يكون من مواطني دولته. ويعين الموفقون الثلاثة الآخرون، بالاتفاق فيما بين الأطراف، من رعايا دول أخرى ومن جنسيات مختلفة، ويُختار أحد الموفقين ليكون رئيسا. ولا يختارون عادة في إقليم الأطراف، ولا ممن يعملون أو سبق لهم العمل لحساب أحد الأطراف. ويشترط ألا يكون أحد منهم من نفس جنسية أي من الموفقين الآخرين.

"٢ - وإذا لم يعين الموفقون الذين يجب على الأطراف تعيينهم بالاتفاق فيما بينهم في خلال ثلاثة أشهر، تقوم بتعيينهم حكومة دولة أخرى، يختارها الأطراف بالاتفاق فيما بينهم، أو يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية في حالة عدم توصل الأطراف إلى اتفاق في خلال ثلاثة أشهر. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أحد الأطراف يقوم بعملية التعيين نائب رئيس المحكمة أو القاضي الثاني للمحكمة بحسب

الأقدمية، بشرط ألا يكون من رعايا أحد الأطراف. كما تقرر الحكومة أو عضو محكمة العدل الدولية الذي يقوم بعملية التعيين أي من الموفقين الثلاثة يكون رئيسا.

"٣ - وإذا انقضت مهلة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرة السابقة ولم يتمكن الطرفان من تعيين سوى موفق واحد أو موفقين فإنهما يشرعا في تعيين الموفقين الباقيين أو الموفق الباقي على النحو المشار اليه في الفقرة السابقة. وإذا لم يتفق الطرفان على أن يكون الموفق أو أحد الموفقين المعينين رئيسا تقوم الحكومة أو عضو محكمة العدل العليا الذي يعين الموفقين الباقيين أو الموفق الباقي أيضا باختيار أحد الموفقين الثلاثة ليكون رئيسا.

"٤ - وإذا انقضت مهلة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ويكون الطرفان قد عينا ثلاثة موفقين لكن لم يتمكنا من الاتفاق على من يكون رئيسا فإنهما يشرعان في اختيار الرئيس بالطريقة المشار إليها في تلك الفقرة.

"المادة ٦

"تُملأ الشواغر التي تنشأ في عضوية اللجنة نتيجة للوفاة أو التنازل أو أي سبب آخر، بأسرع ما يمكن، بالطريقة المحددة لتعيين الأعضاء الناقصين.

"الفصل الخامس

"المبادئ الأساسية

"المادة ٧

"تعمل اللجنة جاهدة بصورة مستقلة وغير منحازة على أن يتوصل الطرفان إلى تسوية ودية للنزاع. وتحقيقا لهذه الغاية تعمل على توضيح المسائل محل النزاع، وتبذل قصارى جهدها لكي يتوصل الطرفان إلى تسوية. وتسعى إلى الحصول على جميع المعلومات اللازمة أو المفيدة لتحقيق هذه الأهداف. وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية في خلال نظر المسألة تضع اللجنة بالتفصيل في تقرير لرئيسها أسس التسوية التي تراها مناسبة وتقدمها إلى الطرفين.

"المادة ٨

"تعمل اللجنة وفقا لمبادئ الموضوعية والإنصاف والعدل، مع مراعاة عوامل أخرى من بينها حقوق والتزامات الطرفين وكذلك وقائع وظروف القضية.

"الفصل السادس

"إجراءات وصلاحيات اللجنة

"المادة ٩

"دون الإخلال بأحكام هذا النظام ذات الصلة تقرر اللجنة اجراءاتها.

"المادة ١٠

"١ - قبل أن تبدأ اللجنة أعمالها يعين كل طرف وكيلا له ويبلغ اسمه إلى رئيس اللجنة. ويقرر الرئيس بالاتفاق مع الطرفين موعد الاجتماع الأول للجنة، ويدعى أعضاء اللجنة والوكيلان إلى حضوره.

"٢ - يمكن لوكيلي الطرفين أن يعينا مستشارين لمساعدتهم.

"٣ - قبل الاجتماع الأول للجنة يمكن لأعضائها أن يجتمعوا بصفة غير رسمية للنظر في الشؤون الإدارية والاجرائية.

"المادة ١١

"١ - تعيّن اللجنة في اجتماعها الأول أمينا وتستمع بعد ذلك إلى بيانين أوليين من الطرفين. وبقدر ما ترى اللجنة أن المعلومات المقدمة إليها من الطرفين تسمح لها توافق على الطريقة التي تتبعها للنظر في المسألة، ولا سيما إذا كانت قد دعت الطرفين إلى تقديم ادعاءات كتابية وبترتيب معين وفي خلال مهلات معينة، محددة المواعيد التي ستستمع فيها إلى الوكيلين والمستشارين، إذا اقتضى الأمر. والقرارات التي تتخذها اللجنة في هذا الصدد يمكن أن تعدل في أي مرحلة لاحقة من الدعوى.

"٢ - ألا يكون أمين اللجنة من جنسية أي من الطرفين وألا يكون من المقيمين عادة في إقليم أي منهما، وألا يكون ممن يعملون أو سبق لهم العمل لحساب أحدهما. ويمكن أن يكون موظفا في الأمم المتحدة إذا رغب الطرفان في ذلك واتفقا مع الأمين العام للأمم المتحدة على الشروط التي يمارس هذا الموظف مهامه وفقا لها.

"٣ - دون الإخلال بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ لا تسمح اللجنة بأن يحضر وكيل أو مستشار لأحد الطرفين اجتماعا إلا إذا منحت الطرف الآخر فرصة لأن يمثّل في نفس ذلك الاجتماع.

"المادة ١٢

"١ - يقوم الطرفان بحسن نية بتيسير عمل اللجنة ولا سيما ببذل كل ما في وسعهما لتزويدها بكل الوثائق والمعلومات ذات الصلة.

"٢ - يجوز للجنة أن تطلب من الطرفين أي شروح تراها لازمة أو مفيدة. كما يجوز لها أن تبدي ملاحظات على الحجج المقدمة أو البيانات التي أدلى بها الطرفان.

"٣ - تلبي اللجنة أي طلب يقدمه أحد الطرفين للاستماع إلى أشخاص يعتبر أن شهادتهم ضرورية أو مفيدة أو لاستشارة خبراء أو إجراء تحقيقات محلية، لكن يمكنها مع ذلك في أي حالة ترى فيها أن تلبية الطلب غير ضرورية أو مفيدة أن تطلب من الطرف الذي قدم الطلب أن يعيد النظر فيه.

"٤ - يستعمل الطرفان ما لديهما من وسائل للسماح للجنة بدخول إقليميهما واستدعاء الشهود أو الخبراء والاستماع إليهم وزيارة أي جزء من إقليميهما لإجراء تحقيقات محلية، وذلك وفقا لقوانينهما.

"المادة ١٣

"إذا ثبت للجنة أن الطرفين ليسا على اتفاق فيما يتعلق بالوقائع يمكنها أن تشرع من تلقاء نفسها في استشارة خبراء أو إجراء تحقيقات محلية أو استجواب الشهود. كما يمكنها أن تتخذ، بموافقة الطرفين، إجراءات لاستيضاح الوقائع التي لم يأخذها الطرفان في الاعتبار. وتطبق اللجنة في الاجراءات التي تتخذها وفقا لهذه المادة أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢.

"المادة ١٤

"يمكن للجنة أن تقترح على الطرفين أن يعينا خبراء استشاريين للاستعانة بهم في النظر في الجوانب التقنية للنزاع. وإذا وافقا على الاتفاق يتعين لتنفيذه أن يتفق الطرفان على تعيين الخبراء الاستشاريين الذين توافق عليهم اللجنة، ويحدد الطرفان أتعابهم.

"المادة ١٥

"١ - يمكن لأي من الطرفين أن يزود اللجنة بملاحظات كتابية بشأن الأوضاع أو الوقائع المتعلقة بالنزاع وكذلك بالحجج المقدمة من الطرف الآخر، على أن يكون مفهوما أنه لا يتعين إبلاغ اللجنة بمصدر الملاحظات.

"٢ - لا يكون لأي ملاحظة مقدمة وفقا لهذه المادة أي حجية في حالة تأكيد أو نفي حدوث الوقائع.

"المادة ١٦

"يمكن لأي طرف بمبادرة منه أو استجابة لمبادرة من اللجنة أن يقدم في أي لحظة اقتراحات لتسوية النزاع. ويُبلغ فورا إلى الطرف الآخر أي اقتراح يقدم وفقا لهذه المادة.

"المادة ١٧

"يمكن للجنة، بمبادرة منها أو استجابة لمبادرة من أحد الطرفين، أن توجه أنظار الطرفين في أي مرحلة من الاجراءات إلى أي تدبير يكون من المناسب اتخاذه أو يكون من شأنه تيسير التوصل إلى تسوية.

"المادة ١٨

"تسعى اللجنة لاتخاذ قراراتها بالإجماع لكن إذا تعذر عليها ذلك يمكنها أن تتخذها بأغلبية أصوات أعضائها. وعاشا فيما يتعلق بالأمور الإجرائية يشترط حضور جميع الأعضاء ليكون القرار صحيحا.

"المادة ١٩

"يمكن اللجنة فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والإجرائية لعملها أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة في أي لحظة أن يقدم إليها المشورة أو المساعدة.

"الفصل السابع

"انتهاء عملية التوفيق

"المادة ٢٠

"١ - إذا لم يتم التوصل إلى تسوية كاملة، يجب على اللجنة عند انتهائها من النظر في النزاع أن تحدد أسس التسوية التي يحتمل أن تحوز قبول الطرفين. وتحقيقا لهذه الغاية، يجوز للجنة أن تجري تبادلا للآراء مع وكيلي الطرفين اللذين يمكن الاستماع إليهما معا أو إلى كل منهما على حدة.

"٢ - تكون أسس الحلول المعتمدة من اللجنة موضع تقدير يبلغه رئيس اللجنة إلى وكيلي الطرفين، طالبا إليهما إخطار اللجنة، في خلال فترة زمنية محددة، إذا قبل الطرفان هذه الأسس. وينبغي للرئيس أن يضمّن تقريره الأسباب التي ترى اللجنة أنها تدعو الطرفين إلى قبول أسس التسوية المقترحة. وعلى اللجنة أن تحاول ألا تدرج في تقريرها أي استنتاجات نهائية فيما يتعلق بالوقائع وألا تبت بشكل رسمي في المسائل القانونية، ما لم يكن الطرفان قد طلبا معا من اللجنة أن تفعل ذلك.

"٣ - إذا قبل الطرفان أسس التسوية التي اقترحتها اللجنة، تصاغ وثيقة تبين شروط هذا القبول. ويوقع الرئيس وأمين اللجنة الوثيقة. وتسلم إلى كل طرف نسخة موقعة من أمين اللجنة، وبذلك تنتهي الإجراءات.

"المادة ٢١

"تكون أسس التسوية المقترحة، مجرد توصيات مقدمة إلى الطرفين للنظر فيها بغية تيسير التوصل إلى تسوية ودية للنزاع. ومع ذلك يتعهد الطرفان بدراستها بعناية وموضوعية. فإذا رفض أحد الطرفين أسس التسوية التي يقبلها الطرف الآخر، وجب عليه إبلاغه كتابة بالأسباب التي جعلته غير قادر على قبولها.

"المادة ٢٢

"١ - إذا لم يقبل الطرفان كلاهما أسس التسوية وكانا غير راغبين في مواصلة السعي إلى إيجاد تسوية تقوم على شروط أخرى، تصاغ، وثيقة يوقعها كل من رئيس اللجنة وأمينها يذكر فيها، مع إسقاط الأسس المقترحة، أن الطرفين لا يمكنهما قبولها ولا يرغبان في مواصلة السعي إلى إيجاد تسوية تقوم على أسس أخرى. وتنتهي الإجراءات بتسلم كل طرف نسخة من الوثيقة موقعة من أمين اللجنة.

"٢ - إذا لم يقبل الطرفان أسس التسوية ولكن كانا راغبين في مواصلة السعي إلى إيجاد تسوية تقوم على أسس أخرى، تستأنف عملية التوفيق بتطبيق جميع الأحكام التي اتخذت إلى الآن بموجبها هذه العملية، إلا

في حالة ما إذا كانت ثمة ضرورة لتعيين أمين جديد. وتنطبق على هذه العملية المستأنفة المادة ٢٤ وتدخل حيز النفاذ ابتداء من أول اجتماع تعقده اللجنة بعد استئناف العملية.

"المادة ٢٣

"عند انتهاء الإجراءات، يسلم رئيس اللجنة ما في حوزة أمانة اللجنة من وثائق إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتعين عليه أن يحافظ على سريتها دون إخلال بإمكانية تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٨.

"المادة ٢٤

"تنتهي اللجنة من أعمالها في غضون..... من تاريخ انعقاد أول اجتماع لها، إلا إذا قرر الطرفان، أو قررت اللجنة بموافقتهما، تمديد هذه الفترة.

"المادة ٢٥

"إذا ثبت للجنة أن أحد الطرفين أو كليهما يمتنعان عن أن يقدما بحسن نية التعاون اللازم لسير عملية التوفيق بشكل مرض يجوز للجنة إنهاء الإجراءات دون اقتراح أسس للتسوية. وإذا استعملت اللجنة هذه السلطة، وجب عليها إبلاغ الطرفين كتابة، وبشكل واف ودقيق، بأسباب اتخاذ هذا القرار.

"الفصل الثامن

" سرّية أعمال اللجنة والوثائق ذات الصلة

"المادة ٢٦

"١ - تكون اجتماعات اللجنة مغلقة. ويمتنع أعضاؤها وخبراؤها الاستشاريون ووكيلا ومستشارو الطرفين وكذلك أمين اللجنة وموظفو السكرتارية عن إفشاء مضمون أي وثيقة أو بيان أو بلاغ يتعلق بسير الاجراءات ما لم يوافق الممثلان مسبقا على ذلك.

"٢ - في حال أي خروج عن واجب الكتمان في أثناء العملية، يجوز للجنة تحديد الأثر المحتمل لذلك على استمرار الاجراءات.

"المادة ٢٧

"١ - يتسلم كل طرف عن طريق أمين اللجنة نسخا مصدقا عليها من محاضر الاجتماعات التي كان هذا الطرف ممثلا فيها.

"٢ - يتسلم كل طرف عن طريق أمين اللجنة نسخا مصدقا عليها من الأدلة الوثائقية التي تلقتها اللجنة وكذلك نسخا من تقارير الخبراء ومحاضر التحقيقات وأقوال الشهود.

"المادة ٢٨

"١ - باستثناء ما يتعلق بالنسخ المصدق عليها المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ المستمدة من تقارير الخبراء، يظل الالتزام باحترام سرية العملية والمداولات ساريا على الطرفين وكذلك على أعضاء اللجنة والخبراء الاستشاريين وموظفي الأمانة بعد انتهاء الاجراءات ويشمل هذا الالتزام أسس التسوية والاقتراحات التي لم تقبل.

"٢ - وبصرف النظر عما سبق يجوز للطرفين، بعد انتهاء الاجراءات أن يتفقا على أن يتيحا للجمهور كل الوثائق أو بعضها أو أن يأذنا بنشر كل هذه الوثائق أو بعضها.

"٣ - ويظل مفهوما أنه يجب تسجيل أسس التسوية المقبولة من الطرفين عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

"الفصل التاسع

"منع الأعمال التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية
على عملية التوفيق

"المادة ٢٩

"١ - لا يجوز لأي من الطرفين، في أثناء اجراءات التوفيق، البدء في إقامة دعوى قضائية أو في اجراءات تحكيميـــة أو بخصوص النزاع، الذي هو موضع اجراءات التوفيق ما لم يقتضي حفظ الحقوق خلاف ذلك.

"٢ - يمتنع الطرفان عـن اتخاذ أي تدبير قـــد يكون له أثر ضار على أسس التسوية التي تقترحها اللجنة، إلى أن يرفض الطرفان أو أحدهما صراحة هذه الأسس وتنتهي الفترة الموحدة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٠. كذلك يتعين علـــى الطرفين أن يمتنعا عموما عن اتخاذ أي تدبير قد يزيد من حدة النزاع أو يوسعه.

"الفصل العاشر

"حماية المركز القانوني للطرفين

"المادة ٣٠

"ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يحق لأي منهما الاستناد في أي اجراءات أخرى، قضائية كانت أو تحكيمية، أو أمام أي هيئة أخرى أو كيان أو شخص آخر، إلى حيثيات أو بيانات أو اعترافات أو اقتراحات لم تقبل صدرت عن الطرف الآخر في إطار اجراءات التوفيق أو تقرير اللجنة أو أسس التسوية التي توصلت إليها اللجنة، أو الاقتراحات الصادرة عنها إلا إذا كان الطرفان قد قبلاها.

"الفصل الحادي عشر

"التكاليف

"المادة ٣١

"يتحمل الطرفان مناصفة تكاليف التوفيق، بما في ذلك التكاليف التي تترتب على المساعي التي تقوم بها اللجنة من تلقاء نفسها، وكذلك أتعاب الخبراء الاستشاريين المعينين وفقا للمادة ١٤".

١٢٣ - وفيما يلي نص مشروع القرار المقترح:

"نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات
بين الدول

"إن الجمعية العامة،

"تسليما منها بقيمة التوفيق بوصفه طريقة للتسوية الودية للمنازعات التي تنشأ في مجال العلاقات بين الدول،

"واقتناعا منها بأن وضع نظام للتوفيق الدولي يتضمن نتائج أحدث الدراسات العلمية والخبرة في ميدان التوفيق الدولي إلى جانب بعض المبتكرات التي ينبغي إدخالها على الممارسة التقليدية في هذا الميدان، يمكن أن يسهم في تنمية العلاقات الودية بين الدول،

"١ - توصي بتطبيق نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول، الوارد نصه في مرفق هذا القرار في أي حالة ينشأ فيها بين الدول نزاع لم يمكن حله عن طريق المفاوضات المباشرة، وترغب الأطراف في تسويته بوسيلة ودية صرفة؛

"٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتعميم نص هذا القرار على الحكومات جميعا مقترنا بذلك النظام السالف الذكر".

١٢٤ - وقد خصص الفريق العامل ثماني جلسات، عقدت ما بين ١ و ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، للنظر في مشروع المواد المقترح، عن طريق تبادل الآراء بشأن النص ككل أولا، ثم النظر في المقترح مادة مادة.

ألف - تعليقات عامة على المقترح

١٢٥ - أثنت الوفود، في تعليقاتها العامة، على حكومة فواتيمالا للتحسينات التي أدخلتها على المشروع المنقح، الذي راعت فيه معظم التعليقات المقدمة خلال الدورة الأخيرة للجنة الخاصة. وشُدد على أن الميزة الأساسية للنظام المقترح تكمن في استناده إلى موافقة طرفي النزاع، وأن الدولتين الطرفين في نزاع ما تتمتعان بحرية استخدامه أو تعديله، حسب الاقتضاء. وسُلم عموما بأن المقترح المنقح الذي تقدمت به فواتيمالا أكثر مرونة وإيجازا. وبالتالي، فهو وثيقة قيِّمة وفرت أساسا مفيدا للمناقشات في اللجنة المعنية بنظام التوفيق، التي ترمي إلى الإسهام في زيادة تطوير آليات منع نشوب المنازعات بين الدول وتسويتها بالطرق السلمية، ولكن ما زال هناك مجال لزيادة تحسينها بل ولجعلها أكثر مرونة وأقل تعقيدا.

١٢٦ - من بين المسائل الكبرى التي أثيرت أثناء التعليقات العامة على المقترح مسألة ما إذا كان ضروريا ربط النظام المقترح بالآليات القائمة لمنع المنازعات وتسويتها سلميا بواسطة أجهزة الأمم المتحدة. وأثير التساؤل مرة أخرى عما إذا كانت هناك حاجة لإضافة نص جديد ذي نطاق عالمي إلى الصكوك العديدة الموجودة المتعلقة بالتوفيق. ومن جهة أخرى، فقد رأت بعض الوفود أنه من المفيد وضع نظام من هذا القبيل. ولوحظ أن نظام التوفيق هذا قد يصبح حقا أداة فعالة في متناول الدول، يمكن أن تستخدمها لتسوية المنازعات على الصعيدين الإقليمي والعالمي. كما أشير أيضا إلى أنه يمكن استخدام هذا النظام في تسوية المنازعات الداخلية بموافقة الدول المعنية. وأشير إلى أنه ينبغي للنظام المقترح أن يستخدم كنظام نموذجي، يأخذ في اعتباره ما يتصل بالموضوع من الممارسات وأحكام الصكوك الدولية، بما في ذلك ما اعتمدته منها الأمم المتحدة. وأعرب عن وجهة النظر القائلة بأنه يمكن تطوير هذا النظام في مرحلة قادمة إلى اتفاقية بشأن إجراءات التوفيق أو إلى صك قانوني دولي آخر بشأن التسوية السلمية للمنازعات. وأيد رأي آخر صياغة الجمعية العامة قرارا مفصلا وذا وجهة سياسية، ترافقه قواعد تقنية، تضم أحكاما تشجع الدول على اللجوء إلى التوفيق، وتشتمل على إشارة إلى إجراءات التوفيق القائمة، مولية لها الاعتبار الكامل. وشُدد أيضا على أن استعداد الدول الأطراف في نزاع ما إلى تسويته بالوسائل السلمية مثل التوفيق هو جوهر نجاح هذه الإجراءات.

باء - النظر في المقترح، مادة مادة

الفصل الأول: "تطبيق النظام"، المادة ١

١٢٧ - أشير إلى أنه ينبغي إعادة صياغة هذه المادة بغية التشديد على أن النظام لا يُطبق إلا عندما يتفق طرفا النزاع على استخدامه. وقُدم الاقتراح الذي يقضي بأن عبارة "بالطرق الدبلوماسية" ينبغي إما أن تحذف أو يستعاض عنها بجملة "بالطرق الأخرى للتسوية السلمية للمنازعات". وأعرب عن رأي مؤداه أن يبقى على الفقرة ٢ دون تغيير.

الفصل الثاني: "البدء في إجراءات التوفيق"، المادة ٢

١٢٨ - لوحظ بشكل عام أن هذه المادة مفصلة أكثر مما ينبغي وأنها تحتاج إلى مزيد من التوضيح والتبسيط. بيد أنه كان هناك رأي آخر أيضا اقترح الإبقاء على المادة بصيغتها الحالية. كما قدمت مقترحات محددة أيضا لتعديل الفقرة ١ من هذه المادة. ودعا أحد الاقتراحات إلى حذف شرط الدعوة "الكتابية"؛ واقترح آخر تغيير كلمة "ترسل" ب "يجوز" في الجملة الأولى؛ بينما دعا اقتراح ثالث إلى إعادة صياغة الفقرة بأكملها على النحو التالي: "على الدولة الراغبة في البدء في إجراءات التوفيق أن ترسل إلى الدولة الأخرى دعوة بهذا المعنى". وكان هناك اقتراح أيضا بإعادة صياغة هذه الفقرة بحيث تعزز إمكانية قيام طرفي النزاع بتحريك التوفيق على نحو متزامن.

١٢٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من هذه المادة، فقد كان هناك اقتراح بحذفها أو توضيحها. ولكن كان هناك رأي يقول بأن المادة مقبولة بصيغتها الراهنة. وفيما يتعلق بمسألة الدعوة إلى إجراءات التوفيق، اقترح الاستعاضة عن جملة "في حالة عدم قبولها، بعد اتفاق الدولتين على تطبيق صيغة معدلة لهذا النظام" بجملة "أو إذا كان قد اتفق بطريقة أخرى على شروط الإجراءات".

١٣٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، فقد تراوحت الآراء بين الداعين إلى حذف أو إعادة صياغة المادة، تفاديا لوضع عبء إضافي على عاتق الأمين العام للأمم المتحدة، إلى الذين يقترحون النص على طلب المساعدة من هيئة التحكيم الدائمة أو من طرف ثالث آخر. كما أعرب أيضا عن الرأي القائل بوجوب الاحتفاظ بالفقرة ٣ كما هي.

الفصل الثالث: "عدد الموفقين"، المادة ٣

١٣١ - هناك رأي يذهب إلى أنه لا ينبغي أن تبين هذه المادة عددا محددا من الموفقين على نحو يستبعد إمكانية وجود موفق واحد. وقُدم اقتراح مفاده أن اختيار عدد الموفقين ينبغي، في الواقع، أن يُترك لاتفاق الأطراف المعنيين. ولكن، كان هناك أيضا رأي يؤيد التعداد المحدد للموفقين مثلما يتجلى في المادة الحاضرة.

الفصل الرابع: "تعيين الموفقين"، المادتان ٤ و ٦

١٣٢ - وفيما يتعلق بمسألة تعيين الموفق الثالث، فقد أعرب عن رأي بحذف الإشارة إلى التعيين بواسطة حكومة دولة ثالثة. واقترح أيضا أنه يمكن للأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم أيضا بهذا التعيين، كبديل لرئيس محكمة العدل الدولية وبدائله. وقدمت أيضا اقتراحات بحذف الحكم الذي يشير إلى الإقامة المعتادة للموفق أو الاستعاضة عنه بحكم يشدد على أن يكون الموفق فردا مستقلا يمكن للدول أن توليه ثقتها. وأعرب عن رأي يقول بأنه ينبغي تحديد مهلة لتعيين الموفقين. وبشأن مسألة مؤهلات الموفقين، كانت هناك وجهة نظر مؤداها أنه ينبغي أن تستخدم، كمبادئ توجيهية، الأحكام ذات الصلة من مقرر الجمعية العامة ٤٤/٤١٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ومن اتفاقية التوفيق والتحكيم الأخيرة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ولكن كان هناك أيضا رأي يذهب إلى أنه لا موجب لمعالجة مسألة مؤهلات الموفقين في النظام.

١٣٣ - وفيما يتعلق بالمادتين ٤ و ٥، اقترح وجوب النص على حكم بشأن إجراءات تتناول أكثر من طرفين في النزاع، وأنه ينبغي في هذه القضايا أن يكون عدد الموفقين أكبر من عدد أطراف النزاع.

١٣٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦، أعرب عن وجهة النظر القائلة بأنه ينبغي تحديد مهلة تملأ فيها الشواغر في اللجنة. واقترح أن تكون هذه المهلة شهرا واحدا.

الفصل الخامس: "المبادئ الأساسية"، المادتان ٧ و ٨

١٣٥ - فيما يتعلق بالمادتين ٧ و ٨ المدرجتين تحت العنوان المذكور أعلاه، فقد لوحظ عموما أن "أهداف التوفيق" أو "دور لجنة التوفيق" كان يمكن أن يكون عنوانا أفضل من "المبادئ الأساسية". واقترح أيضا إضافة الجملة "بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة" في نهاية الجملة الأولى من المادة ٧، وأن تشير هذه المادة أيضا إلى "مبادئ القانون الدولي". وفيما يتعلق بالمادة ٨، قُدم اقتراح بحذفها أو استبدالها بحكم يدعو اللجنة إلى أن تأخذ في اعتبارها القانون الدولي والإنصاف أو "مبادئ القانون الدولي".

الفصل السادس: "اجراءات وصلاحيات اللجنة"، المواد من ٩ الى ١٩

١٣٦ - فيما يتصل بالمادة ٩، اقتُرح أن تحذف العبارة التمهيدية وأن تعاد صياغة الجزء الباقي ليصبح نصه كما يلي: "تقرر اللجنة اجراءاتها بعد التشاور مع الطرفين".

١٣٧ - فيما يتصل بالمادة ١٠، اقتُرح تعديل عبارة "the representatives" لتصبح "Their representatives" في السطر الأول من الجملة الأولى. وكذلك اقتُرح حذف الفقرة ٣ من هذه المادة.

١٣٨ - فيما يتصل بالمادة ١١، علق بعض الوفود بالقول إنه ينبغي إضفاء مزيد من المرونة على الأحكام المتصلة بتعيين أمين للجنة والاستماع الى بيانين أوليين من الطرفين في النزاع. واقترح أيضا أن تحذف عبارة "في اجتماعها الأول" الواردة في الجملة الأولى من هذه المادة. وأن تعدل عبارة "تعين اللجنة" لتصبح "يجوز للجنة أن تعين".

١٣٩ - فيما يتصل بالمادة ١٢، اقترح أن تنص الفقرة ٢ على انه يجوز للجنة أن تطلب من الطرفين، لا مجرد شروح كما هو وارد بها، بل أيضا ما يتصل بالموضوع من وثائق ومعلومات. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، اقترح تعديل عبارة "تلبي اللجنة" الواردة في مستهل الجملة الأولى لتصبح "يجوز للجنة أن تلبي". وكان هناك أيضا رأي يطالب بإضافة جملة جديدة، في الفقرة ٤، تنص على منح امتيازات وحصانات لأعضاء اللجنة أثناء أدائهم لوظائفهم.

١٤٠ - فيما يتصل بالمادة ١٣، اقترح أن تحذف جملتها الثانية التي تنص على انه يمكن للجنة أن تتخذ، بموافقة الطرفين، اجراءات لاستيضاح الوقائع التي لم يأخذها الطرفان في الاعتبار.

١٤١ - فيما يتصل بالمادة ١٤، اقترح حذفها أو تناول موضوعها تحت المادة ١٠ التي تتعلق بمسائل تعيين وكيلي الطرفين في اللجنة.

١٤٢ - فيما يتصل بالمادة ١٥، قدمت اقتراحات بحذف هذه المادة برمتها؛ أو الاقتصار على حذف الجملة الثانية من الفقرة ١، التي تشير الى موضوع السرية؛ وأن تضاف عبارة "تتصل بالحجج" بعد عبارة "بملاحظات كتابية" الواردة في السطر الأول؛ وأن تحذف الفقرة ٢.

١٤٣ - فيما يتصل بالمادة ١٦، قدم اقتراح يدعو إلى حذف جملتها الثانية، أو إعادة صياغتها كما يلي: "ويمكن إبلاغ الطرف الآخر بأي اقتراح ما دام الطرف المقدم للاقتراح موافقا على ذلك". بيد أنه كان هناك تأييد للإبقاء على هذه الجملة الثانية بصيغتها الحالية.

١٤٤ - فيما يتصل بالمادة ١٧، كان هناك اقتراح بحذفها أو بإعادة صياغتها لتجنب الإشارة الى عبارة "أي تدبير يكون من المناسب اتخاذه". ومع هذا، فقد كان هناك رأي يدعو الى الإبقاء على هذه المادة بصيغتها الحالية.

١٤٥ - فيما يتصل بالمادة ١٨، اقترح أن تعاد صياغتها لتجنب الإشارة الى اتخاذ القرارات بالإجماع مع الاكتفاء بالنص على قيام اللجنة باتخاذ قراراتها بأغلبية الأصوات المدلى بها. واقترح أيضا أن تلغى الجملة الأخيرة من هذه المادة.

١٤٦ - فيما يتصل بالمادة ١٩، أشير الى أن أحكامها تربط مشاريع المواد هذه بالأمانة العامة للأمم المتحدة. وكانت ثمة شكوك بشأن مدى ضرورة هذه الرابطة. وطُلب الى الأمانة العامة أن توضح ما إذا كان بوسع الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم مثل هذه المساعدة أو المشورة الواردتين في تلك المادة. وكان هناك أيضا رأي يطالب بحذف هذه المادة.

الفصل السابع: "انتهاء عملية التوفيق"، المواد من ٢٠ الى ٢٥

١٤٧ - فيما يتصل بالمادة ٢٠، قُدمت تعليقات عدة لتحسين فقرتها الأولى. واقتُرح أن تتناول هذه الفقرة أيضا تلك الحالات التي يتوصل فيها ذات الطرفين الى تسوية ما أثناء الاضطلاع بإجراءات التوفيق. وقيل إنه لا يجوز مطالبة اللجنة بأن تقترح على الطرفين أسس التسوية التي يحتمل أن تحوز قبولهما، على النحو المنصوص عليه في المادة. وكان هناك أيضا اقتراح يدعو الى تجنب الإشارة الى "تسوية كاملة" في هذه الفقرة. ويبدو أنه كانت ثمة اعتراضات بشأن الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة. واقتُرح إلغاؤهما مع الاستعاضة عنهما بالنص التالي: "في حالة التوصل الى تسوية أثناء الاضطلاع بعملية التوفيق بمساعدة اللجنة، فإنه ينبغي تسجيلها في المحضر الموجز الموقع من قبل اللجنة".

١٤٨ - فيما يتصل بالمادة ٢١، اقترح أن تحذف كلمة "مجرد" الواردة في السطر الأول من الجملة الأولى. وكانت هناك تشككات في مدى استصواب مطالبة الطرفين بدراسة توصيات اللجنة بعناية وموضوعية، مما هو وارد في الجملة الثانية. وكانت ثمة اعتراضات كذلك على دعوة الطرف الذي يرفض أسس التسوية الى إبلاغ الطرف الآخر بأسباب رفضه.

١٤٩ - فيما يتصل بالمادة ٢٢، اقترح ادراج تشديد على أن عدم قبول الطرفين لأسس التسوية المقترحة من جانب اللجنة لا يعفيهما من الالتزام بمواصلة السعي الى إيجاد تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وبحسن نية. وقيل إن هذا النص يمكن ذكره في فقرة مستقلة من المادة. ولوحظ، فيما يتعلق بالفقرة ٢، انه ينبغي أن تعاد صياغتها بحيث يتمكن الطرفان، في حالة استئناف عملية التوفيق، من تحديد إطار زمني جديد. ومن ثم، فقد اقترح أن يحذف منها ما ورد بها من إشارة الى المادة ٢٤. وكان ثمة اقتراح آخر يطالب بإضفاء مزيد من المرونة على أحكام الجملة الأولى من الفقرة ٢، وذلك من خلال النص على تطبيق الاجراءات السابقة، في حالة استئناف العملية، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

١٥٠ - فيما يتصل بالمادة ٢٣، اقترح أن تحذف هذه المادة، أو أن تعاد صياغتها كما يلي: "عند انتهاء الاجراءات، يسلم رئيس اللجنة ما في حوزتها من وثائق الى الطرفين، أو يقوم حسب الاقتضاء بإعدامها مع مراعاة تجنب تعريض سرية هذه العملية للخطر". ومن ثم، فقد رفضت فكرة إيداع هذه الوثائق لدى الأمين العام للأمم المتحدة. بيد انه قد اقترح أيضا أن يقتصر على ايداع نتائج عمل اللجنة الناجح لديه.

١٥١ - فيما يتصل بالمادة ٢٤، كانت هناك اقتراحات تطالب إما بملء الوظيفة لفترة زمنية محددة، حيث اقترحت مدة ستة أشهر لهذه الفترة الزمنية، أو بالنص على قيام الطرفين على نحو مسبق بوضع حد زمني، أو باضطلاع اللجنة بوضع هذا الحد الزمني في حالة عجز الطرفين عن القيام بذلك مسبقا. ومع هذا، فقد كان ثمة رأي آخر يقول بأنه لا يجوز لهذه المادة أن تركز على تفاصيل تقنية، من قبيل وضع حد زمني لإنهاء أعمال اللجنة، بل ينبغي لها أن تشدد بدلا من ذلك على ضرورة توصلا لجنة التوفيق الى نتائج ايجابية. وكان هناك اقتراح آخر يدعو الى حذف هذه المادة برمتها.

١٥٢ - فيما يتصل بالمادة ٢٥، اقترح الإبقاء عليها بصيغتها الحالية، أو إلغاؤها. وكان هناك اقتراح آخر أيضا يطالب بتناول موضوع انتهاء عملية التوفيق في المادة ٢٤. وكان ثمة اقتراح ثالث بأن تعاد صياغة هذه المادة بحيث تتضمن الزاما للطرفين بمساعدة اللجنة في أعمالها.

الفصل الثامن: "سرية أعمال اللجنة والوثائق ذات الصلة"، المواد من ٢٦ الى ٢٨

١٥٣ - كان هناك تعليق عام على عنوان الفصل الثامن يتضمن الاستعاضة عن كلمة "Secrecy" بكلمة "confidentiality". وفيما يتصل بالمادة ٢٦، اقترح أن تعاد صياغة فقرتها الأولى بأسلوب أكثر عمومية بإضافة عبارة في نهاية جملتها الأولى تتضمن التشديد على سرية العملية. وفيما يتصل بالفقرة ٢، اقترح أن تحذف أو أن تعاد صياغتها على النحو التالي: "في حال أي خروج عن واجب الكتمان في أثناء العملية، يجوز للجنة أن تنظر في تحديد الخطوات المناسبة". ولكن كان هناك رأي أيضا يدعو الى الإبقاء على هذه الفقرة بصيغتها الحالية. فالهدف الأساسي للفقرة هو السماح للطرفين بإمكانية انهاء عملية التوفيق في حال أي خروج عن واجب الكتمان.

١٥٤ - فيما يتصل بالمادة ٢٧، لوحظ أن النص ينبغي أن يتضمن عددا أقل من التفاصيل التقنية، وأن الصيغة بحاجة الى التعديل. وبالتالي، فقد كانت هناك اقتراحات تدعو الى حذف عبارة "مصدقا عليها" من كل من فقرتي المادة، عند الإشارة الى نسخ من محاضر الاجتماعات وسائر الوثائق والمواد المتصلة بأعمال اللجنة. واقترح أيضا تعديل تعبير "محاضر الاجتماعات" الى "أي محاضر للاجتماعات"، مع حذف عبارة "التي كان هذا الطرف ممثلا فيها"، التي تشير الى اجتماعات الطرفين.

١٥٥ - فيما يتصل بالمادة ٢٨، أثيرت تشككات بشأن فقرتها الأولى التي تشير الى "النسخ المصدق عليها" الواردة في الفقرة ٢٧. وكانت هناك آراء تطالب بحذف هذه الإشارة، وآراء أخرى تقترح الإبقاء عليها. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من هذه المادة، اقترح أن تحذف عبارة "أن يتفقا على" من سطرها الأول، فيما يخص قيام الطرفين بنشر الوثائق المتصلة بالعملية. أما بالنسبة للفقرة ٣، فقد كان هناك اقتراح يطالب بحذفها، بينما كان هناك اقتراح آخر يدعو الى الابقاء عليها بصيغتها الراهنة. ومع هذا، فقد اقترح أن يستعاض عن كلمة "يجب" بكلمة "يجوز" في السطر الأول من هذه الفقرة.

الفصل التاسع: "منع الأعمال التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية على عملية التوفيق"، المادة ٢٩

١٥٦ - تراوحت الآراء المعبر عنها فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٩ بين المطالبة بإلغائها وبين تأييد الإبقاء عليها بصيغتها الراهنة. ومع هذا، فقد كانت هناك آراء أخرى تتضمن أن هذه الفقرة بحاجة الى التوضيح. واقترح أن تضاف عبارة "من جانب واحد" بعد كلمة "البدء" الواردة في السطر الأول. واقترح أيضا أن تضاف في هذا السطر عبارات من قبيل "من جانب واحد" و "من حيث المبدأ" بعد كلمة "البدء". واقترح كذلك أن تعاد صياغة الفقرة ١، مع مراعاة ضرورة الاحتفاظ بترتيب تعاقبي معين في مجال تطبيق مختلف وسائل التسوية، وذلك دون تحديد تسلسل هرمي فيما يتصل بالوسائل قيد النظر. وفيما يخص الفقرة ٢، اقترح أن يكون هناك تركيز على فكرتها الأساسية، وهي الالتزام بالامتناع عن اعاقة عملية التوفيق الجارية، وذلك بإعادة صياغة المادة ٢٩ في جملة واحدة موجزة على النحو التالي: "يمتنع الطرفان عن اتخاذ أي تدبير قد يعوق أعمال اللجنة". وقد أعرب البعض عن تشككاته بشأن الاقتراح السالف الذكر في ضوء الأحكام ذات الصلة لاتفاقية التوفيق والتحكيم لدى مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ومع هذا، فقد أعرب آخرون عن تقبلهم بشكل عام لهذا الاقتراح وقالوا إنه يمكن إدخال مزيد من التحسينات عليه. ومن ثم، فقد اقترح أن

يضاف تعبير "ما لم يتفق على غير ذلك" في نهاية نص الاقتراح. وكان ثمة اقتراح آخر يدعو الى تضمين الاقتراح نصا يشدد على امتناع الطرفين عن اتخاذ أي تدبير قد يعوق أعمال اللجنة، بما في ذلك التدبير المتعلق باستخدام وسائل التسوية الأخرى. واقترح أيضا أن تضاف للنص جملة جديدة: "وفي حال اتفاق الطرفين على الأخذ بعملية قضائية أو تحكيمية، توقف عملية التوفيق".

الفصل العاشر: "حماية المركز القانوني للطرفين"، المادة ٣٠

١٥٧ - فيما يتصل بالمادة ٣٠، أعرب عن رأي مفاده انها بحاجة الى التوضيح، فالمبادئ الواردة فيها قد لا تكون كلها قابلة للتطبيق على قواعد التوفيق هذه. وكان هناك أيضا رأي يطالب بإلغاء الشرط الأخير الوارد في هذه المادة والذي يشير الى قبول أسس التسوية من جانب "الطرفين".

الفصل الحادي عشر: "التكاليف"، المادة ٣١

١٥٨ - فيما يتصل بالمادة ٣١، أبديت ملاحظة مفادها أن النص الفرنسي لم يتضمن الإشارة الى " "motu proprio" الواردة في النص الانكليزي للمادة. وكان هناك اقتراح بأن تعاد صياغة نص هذه المادة في جملة قصيرة كما يلي: "يتحمل الطرفان مناصفة تكاليف عملية التوفيق". وكان ثمة اقتراح آخر يدعو الى إضافة العبارة التالية في نهاية الاقتراح السابق: "ما لم تقرر اللجنة غير ذلك". واقترح، علاوة على ذلك، أن تضاف للنص عبارة تشترط أن يتحمل كل طرف حصته من نفقات من العملية.

١٥٩ - وفي الجلسة ١٨ التي عقدها الفريق العامل التابع للجنة الخاصة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، أدلى أمين اللجنة، ردا على سؤال بشأن أحكام عدد من المواد، ببيان نيابة عن المستشار القانوني، فيما يلي نصه:

"لقد طُلِب مني إبداء المشورة بشأن عدد من أحكام مشروع "نظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول"، الوارد في الوثيقة A/AC.182/L.75، التي تُشير إلى الأمين العام و/أو الأمانة العامة للأمم المتحدة.

"وأبدأ بالمسألة المُشارة في الفقرة ٣ من المادة ٢.

"١ - تنص الفقرة ٣ من المادة ٢ على أن للدولتين، إذا لم تتوصلا إلى تحديد النزاع، أن تطلبا مشتركتين المساعدة من الأمين العام للأمم المتحدة للتغلب على هذه الصعوبة. وتنُص كذلك على أن للدولتين أن تطلبا مساعدة الأمين العام في تذليل أية مصاعب أخرى قد تنشأ لدى التوصل إلى اتفاق بشأن شروط التوفيق.

"وفيما يتعلق بهذه المادة، أود أن أسترعي انتباه الوفود إلى البيان الذي أدليت به في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٢، والمستنسخ في الفقرة ١٣٧ من تقرير اللجنة الخاصة[٦]. وقد قُلت وقتها، في جملة

أمور 'إن الأمين العام، بموجب الميثاق، ليس في مركز يُتيح له أن يُسدي مشورة ذات طابع عام لآحاد الدول. فالمشورة والمساعدة التي قد يقدمها، بصفته المسؤول الإداري الأول بالمنظمة، تقتصر في العادة على مسائل إجرائية ومؤسسية ومسائل تتصل بسير عمل الأمم المتحدة. على أن المادة ٩٨ من الميثاق تنُص على أن يقوم الأمين العام أيضا بالوظائف التي تكلها إليه الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة. وبناء عليه، فإن القرار الذي يصدر عن الجمعية العامة بالموافقة على هذا النظام أو إقراره في خاتمة المطاف ينبغي أن يأذن بوضوح للأمين العام بتقديم هذا النوع من المساعدة والمشورة المذكور في الأحكام قيد النظر'.

"وتتصور الفقرة ٣ من المادة ٢ حالة يطلب فيها طرفي النزاع مشتركين مساعدة الأمين العام. ونظرا لهذا العنصر التوافقي، فإن الطلب يمكن أن يكون بمثابة طلب من طرفي النزاع من أجل بذل المساعي الحميدة، وهو ما يقع في نطاق صلاحيات الأمين العام بموجب الميثاق، ولا يقوض حياد الأمانة العامة. بيد أنه ينبغي التأكيد على أن يُترك للأمين العام أن يقرر، في كل حالة على حدة، مدى المساعدة التي يستطيع تقديمها.

"وأنتقل الآن إلى المادة ١١.

"٢ - تتصور الفقرة ٢ من المادة ١١ من مشروع قواعد التوفيق إمكانية أن يكون أمين لجنة التوفيق موظفا في الأمم المتحدة. وفي هذا الشأن، أود أن أقرر ما يلي:

"لم تجر العادة على أن يعمل موظف في الأمم المتحدة أمينا للجنة توفيق تنشئها دولتان طرفان في نزاع. على أنه، إذا ما بدا أن نجاح عملية التوفيق يتوقف على تعيين أحد موظفي الأمم المتحدة أمينا، فللأمم المتحدة عندئذ أن تحاول الاستجابة لهذا الطلب، شريطة أن يصدر الطلب من طرفي النزاع معا. على أني، أود أن أؤكد مرة أخرى على أن يُترك للأمين العام أن يقرر، في كل حالة على حدة، ما إذا كان بمقدوره الاستجابة لمثل هذا الطلب.

"وأنتقل الآن إلى المادة ١٩.

"٣ - تنص المادة ١٩ من مشروع قواعد التوفيق على أنه يمكن للجنة، فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والاجرائية لعملها، أن تطلب من الأمين العام أن يقدم إليها المشورة أو المساعدة.

"وأود أن أشير في هذا الصدد إلى أن الأمين العام هو الذي يقرر، مرة أخرى، وفي كل حالة، ما إذا كان بمقدوره تقديم هذه المساعدة، حتى لا يتعرض موقف الحياد المُطلق الذي لا بد وأن يلتزمه تجاه الدول الأعضاء إلى مظنَّة أو شُبهة.

"وأصل الآن إلى المادة ٢٣.

"٤ - تنص المادة ٢٣ من مشروع القواعد على أنه عند انتهاء أعمال اللجنة، يُسلّم رئيس اللجنة ما في حوزة أمانة اللجنة من وثائق إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يتعين عليه أن يُحافظ على سريتها.

"وفيما يتعلق بذلك، أود أن أشير إلى أنه لم يجر العُرف مطلقا على أن تُودع وثائق تتعلق بعملية تسوية نزاع، جرت خارج إطار الأمم المتحدة، في عُهدة الأمين العام.

"٥ - وأخيرا، تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من مشروع القواعد على أنه يجب تسجيل شروط التسوية المقبولة من الطرفين عملا بالمادة ١٠٢ من الميثاق.

"وأود إبداء التعليق التالي فيما يتعلق بهذا الحكم. إن شروط التسوية التي تضعها لجان التوفيق وتقبلها الأطراف لا تُشكل عادة معاهدة أو اتفاقا دوليا بالمعنى الوارد في المادة ١٠٢ من الميثاق. وبناء عليه، ليس هناك أي التزام بتسجيل شروط التسوية هذه لدى الأمانة العامة، ما لم تضعها الأطراف بعد ذلك في صيغة نهائية في شكل معاهدة. كما تُبيّن الممارسة الجارية أن شروط التسوية الناتجة عن اجراءات توفيق لم تُسجل من قَبْل على الإطلاق لدى الأمانة العامة.

"وختاما، أود أن أشير مرة أخرى، مثلما أشرت في العام الماضي، إلى أن تقديم المساعدة من الأمين العام، على النحو المُتصور في مشروع قواعد التوفيق، قد تترتب عليه آثار مالية مما يتطلب اتخاذ الجمعية العامة إجراء مناسبا. بل أنه يترتب على تقديم مثل هذه المساعدة الاستعانة بخبراء استشاريين أو إنشاء وظائف جديدة. ومن ثم، إذا رغبت اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة باعتماد الأحكام المتعلقة بتقديم الأمانة العاة للمساعدة، تَعيّن أن يقدم الأمين العام إلى اللجنة الخاصة البيان اللازم المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية."

خامسا - رسالة موجهة الى الرئيس بشأن مسائل تتعلق بأعمال اللجنة

بيان المقرر

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

١٦٠ - في الجلسة ١٨٠ للجنة الخاصة، أبلغ الرئيس أعضاء اللجنة بالرسالة المؤرخة ٢ اذار/مارس ١٩٩٣ الواردة من السيد كارل - أوغست فليشاور، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني، التي يوجه فيها انتباه الرئيس الى قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، والى فقرات معينة من برنامج الأنشطة الذي سيبدأ خلال الفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي الذي يتعلق بولاية اللجنة الخاصة.

١٦١ - وأبلغ الرئيس أعضاء اللجنة بنيته الرد على الرسالة ببيان أن اللجنة أسهمت بالفعل اسهاما ملموسا في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي عندما اعتمدت مشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية[٧] ومشروع

"الاعلان المتعلق بتقصي الأمم المتحدة للحقائق في ميدان صون السلم والأمن الدوليين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الملحق)". وأعربت اللجنة عن أملها في أن تقدم مساهمات أخرى في برنامج العقد من خلال مناقشة المواضيع في اطار ولايتها الحالية.

الحواشي

(١) للاطلاع على قائمة أعضاء اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٣ انظر A/AC.182/INF/18.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33)، الفقرة ٧.

(٣) في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣، أجرى الرئيس مشاورات غير رسمية مع ممثلي المنظمات الحكومية الدولية المدعوين الى المشاركة في الجلسات العامة للجنة الخاصة بشأن مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية في صون السلم والأمن الدوليين (انظر A/AC.182/1993/CRP.3)، الفقرة ٩). وخلال تلك المشاورات، أفاد الرئيس الممثلين بسير الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع داخل الفريق العامل.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/47/33).

(٥) ذكر ممثل الهند لدى عرضه لورقة العمل A/AC.182/L.77، بأنها مقدمة من قبل نيبال والهند معا.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/47/33)، الفقرة ١٣٧.

(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.V.7.

- - - - -